



التخلص من النفايات الطبية

إعداد
الدكتورة / أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي

سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٦)

التخلص من النفايات الطبية^١

دراسة فقهية

إعداد

الدكتورة/ أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٣ هـ

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي ١٤٣٣هـ،



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدباسي ، أمل بنت إبراهيم بن عبدالله

التخلص من النفايات الطبية: دراسة فقهية،

أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي / الرياض، ١٤٣٣هـ.

١١٢ص؛ ١٧×٢٤سم، (سلسلة قضايا معاصرة: ٦)

ردمك: ٠ - ١١٧ - ٥٠٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - النفايات الطبية السعودية ٢ - الأحكام (فقه إسلامي)

أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٣٦٣.٧٢٨٨ ١٤٣٣/٤٥٧٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٤٥٧٢

ردمك: ٠ - ١١٧ - ٥٠٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه .. أما
بعد :

فإن مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، يسره أن يقدم
للقرء الكرام هذا البحث ضمن سلسلة البحوث التي تتناول قضايا
فقهية معاصرة ، ما زالت قليلة التداول بين المتخصصين في الفقه
الإسلامي ، حتى اعتقد البعض أنها في دائرة المسكوت عنه ، مع كونها
وثيقة الصلة بحياة الناس وتصرفاتهم التي يجب أن تكون محكمة بشرع
الله ، خاضعة لأمره ونهيه .

وقضية هذا البحث ذات جوانب صحية ، وبيئية ، واجتماعية ،
اهتمت بها الشريعة الإسلامية ، وعنيت بها الأنظمة والقوانين العالمية ،
وهي مشكلة التخلص من النفايات الطبية ، وما يصاحبها من أخطاء
تحتاج إلى توصيف فقهي ، يضعها في الموضوع اللائق بها ، ويبين حكمها
في الفقه الإسلامي انطلاقاً من نصوص الشرع وقواعده العامة وحكمه
التامة .

وقد أوصت لجنة البحوث والنشر في المركز بنشر هذا البحث بعد
الاطلاع على تقارير المحكمين ، لما تتوخاه من فوائد يمكن أن ينتفع بها
واضعو الأنظمة ، والقائمون على متابعة تنفيذها ، والمعنيون بما ينتج عن
التقصير في هذا الجانب من عقوبات كالقضاة والمحامين ونحوهم .

وفي الختام أقدم شكري وتقديري للجامعة، وعلى رأسها معالي
مديرها الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، كما أشكر الباحثة
الكريمة على ما بذلته من جهد، وكل من أسهم في نشر هذا الجهد
العلمي. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مدير المركز

أ.د. عياض بن نامي السلمي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي هداانا إلى الصراط المستقيم ، وأبان لنا في كتابه وشرعه النهج القويم ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

و بعد ...

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى على البشرية نعمة الدين الذي أتمه الله ، وأكمله ، وجعله رحمةً للعالمين ؛ إذ هو المناسب لكل عصر ومصر ، الصالح لكل زمان ومكان ، أصّلت أصوله ، وقُعدت قواعده ، وظهرت للناس مقاصده ، فكان فيه الجواب لكل سؤال ، والدواء لكل علة ، والمراد لكل باحث .

ونظراً للتطورات المذهلة الحاصلة في المجالات والقطاعات كافة ، مما استدعى تبعاً وجود الكثير من النوازل والقضايا التي تحتاج إلى الدراسة الفقهية والتأصيل الشرعي ، آثرت أن يكون موضوع هذه الرسالة المختصرة في شيء من تلك النوازل ، وقد وقع اختياري على موضوع (التخلص من النفايات الطبية دراسة فقهية) وذلك أن التخلص من النفايات الطبية بطريقة آمنة على الإنسان وبيئته يعدُّ أحد أهم الملفات التي تشغل بال المؤسسات الحكومية المعنية بالصحة وحماية البيئة في مختلف دول العالم ، كما أن التعامل مع هذه النفايات بطرق غير نظامية يتولد عنه العديد من المشكلات ، مما يتطلب نظراً شرعياً في توصيف المشكلة ، ومساءلة المسبب جنائياً .

أهمية الموضوع:

١- التطور الكبير في الخدمات الصحية ، والتوسع في إنشاء المراكز الطبية ومصانع الأدوية ، مما يجعل النفايات الناتجة مشكلة ملحة تتطلب العلاج .

٢- ما يترتب على إساءة التخلص من النفايات الطبية من التعدي على صحة الإنسان وبيئته .

٣- العناية ببيان المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة الأنظمة والطرق المتبعة للتخلص من النفايات الطبية ، يبحث يجمع بين التأصيل والمعاصرة .

٤- لم أجد من درّس هذا الموضوع دراسةً فقهيةً مستقلة ، مستوفياً جميع عناصره ، ومحيطاً بكل ما فيه من مسائل ، بل لم أجد من أفرد له جزءاً من مؤلفه ، وغاية الموجود من ذلك مجموعة مقالات نشرت في صحف أو مجلات أو في بعض المواقع الالكترونية ، وكان تناولها للموضوع بشكل طبي مجرد عن الصبغة الشرعية .

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة :

المبحث الأول: المراد بالنفايات الطبية .

المبحث الثاني: الأضرار الصحية والبيئية الناتجة عن النفايات الطبية .

المبحث الثالث: كيفية التخلص من النفايات الطبية .

المبحث الرابع: التوصيف الفقهي لإساءة التخلص من النفايات الطبية .

المبحث الخامس: المسؤولية الجنائية المترتبة على إساءة التخلص من
النفايات الطبية .

الخاتمة: وتشتمل على خلاصة البحث ، والنتائج التي توصلت
إليها .

وختاماً أشكر الله جل وعلا ، ثم أشكر مركز التميز البحثي في فقه
القضايا المعاصرة ، الذي تفضل بتحكيم هذا البحث ونشره ضمن
جهوده الموفّقة لخدمة قضايا الفقه المعاصرة .

الباحثة

أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي

المبحث الأول المراد بالنفايات الطبية

النفايات: جمع نفاية، مأخوذ من مادة (نفي) وتأتي لغة للإبعاد والتنحية، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة ٣٣] ونفي الشيء ينفيه نفياً: أبعده.

ومنه النُّفَاية: وهو الرديء؛ لأنه يُنْفَى وَيُبْعَد لرداءته^(١)، ويراد بها: فضلات العمل، ومخلفاته غير المرغوبة.

وتقييد النفايات بكونها طبية، يقتضي أنها تنتج عن العمل الطبي خاصة، سواء أكان ذلك داخل المؤسسات الطبية أم خارجها.

ومن الألفاظ ذات الصلة بمصطلح النفايات "المخلفات" ويعبر به أحياناً، وقد عرّف بعض الباحثين النفايات الطبية أو المخلفات الطبية (Medical Waste)، بأنها: عبارة عن مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية تنتج عادة عن عمليات الوقاية، والتشخيص، والمعالجة، والبحث في أمراض الإنسان^(٢).

وقد عرّفَتْها وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها:

(١) ينظر: المقاييس في اللغة، كتاب النون، باب النون والفاء وما يثلاثها، مادة (نفي) ص ١٠٣٩.

(٢) من مقال لعواطف مدلول بعنوان: "مخاطر النفايات الطبية على الناس والبيئة" على الرابط: [HTTP: IDNA22.WORD.PRESS.COM](http://IDNA22.WORD.PRESS.COM)، ومقال "خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة" نشره موقع الخدمات الطبية الملكية.

أية مخلفات تنتج عن مؤسسة معالجة طبية، ويشمل ذلك المستشفيات والمختبرات الطبية والعيادات الصحية وغيرها^(١).

ويرى بعض المختصين أن مصطلح "نفايات الرعاية الصحية" أو "مُخلفات الرعاية الصحية" (Healthcare waste) هو مصطلح أعم وأشمل من مصطلح "النفايات الطبية" أو "نفايات المستشفيات"، حيث إنه يشمل أنواع النفايات كافة والناجمة عن المؤسسات الصحية^(٢)؛ بل يشمل سائر النفايات المتولدة من عملية الرعاية الصحية، وإن لم تكن داخل المشافي، إذ إن مصادر النفايات الطبية مختلفة، وهي غير مقصورة على المستشفيات، ومراكز الرعاية الصحية، وما فيها من بنوك الدم والمختبرات، ومراكز الأبحاث، وعيادات الأسنان، والعيادات البيطرية والصيديات المعالجة، بل تمتد إلى منازل الأفراد، وغيرها من الأماكن التي يمكن أن تستخدم فيها العقاقير الطبية، والإبر، والحقن الشرجية، وغيرها من الأدوات المستخدمة في عملية التطبيب، والرعاية الصحية.

وينتج عن هذه النفايات في كل عام كميات ضخمة تقدر بملايين الأطنان عن مؤسسات الرعاية الصحية في العالم، والناجم منها في الدول المتقدمة أكبر كمية من الدول النامية، وذلك بسبب التكنولوجيا المستخدمة في مؤسساتها المختلفة، مما يجعل تلك المخلفات تعدُّ مشكلة حرجة تحتاج

(١) ينظر: المقال السابق لعواطف مدلول ص ٩.

(٢) ذكره الأستاذ علي بن أحمد الغامدي المشرف على برنامج التخلص من النفايات الطبية بالرياض في تحقيق أجرته الأخت هيام المفلح، وقد نشر في جريدة الرياض، يوم الخميس ٦ رمضان ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦م، في عددها رقم (١٣٩٧٥).

إلى الانتباه^(١)، وقد قدّرت كمية النفايات الطبية في المملكة العربية السعودية بنحو ١٢ مليون طن، وتزداد سنوياً بمعدل ٣٪^(٢)، كما قدر الناتج من النفايات الطبية في منطقة الرياض وحدها بنحو ٧٠٠٠ طن سنوياً^(٣).

ويقسم الباحثون نفايات المنشآت الصحية إلى قسمين: أولاً: نفايات غير خطيرة:

وهي مواد النفايات المكونة من الأنواع المحلية العامة، ولا تشكل خطراً بيولوجياً أو إشعاعياً، إذ غالباً ما تنتج هذه المواد عن العمليات الاعتيادية التي تمارس داخل المؤسسات الصحية كما تمارس في غيرها من المؤسسات.

ويمكن تصنيف هذا القسم إلى فئتين كما يلي:

١- النفايات الناتجة عن المطابخ وأماكن تحضير الطعام: وهذه النفايات تنتج عن تحضير الأطعمة وتقديمها بما فيها تغليفها، إلى جانب الفضلات الناتجة عن ذلك، والأطعمة الزائدة والمهدورة، إضافة إلى مواد التنظيف وغيرها، مما لا يشكل خطراً على الإنسان وبيئته.

٢- النفايات المكتبية والمنزلية الأخرى: وتتضمن النفايات المتولدة في المكاتب، مثل الأخشاب، والبلاستيك، والمعادن، والورق العادي، والورق المقوى، والنفايات السائلة، وتصريف غرف غسيل الملابس،

(١) ينظر: المقال السابق لعواطف مدلول ص ٩.

(٢) ينظر: منتديات الأشعة والتصوير، على الرابط:

<http://www.radme.com/vb/showthread.php?t=143>

(٣) ذكره الأستاذ علي الغامدي في التحقيق الذي سبق ذكره في الصفحة السابقة.

والمفارش للمرضى بأمراض اعتيادية غير معدية^(١).

وهذه المواد يكون التعامل معها كالتعامل مع النفايات المنزلية، ويتم تصنيفها في مكبات النفايات العامة، وتلزم دور الرعاية والمؤسسات الصحية بوضع هذا النوع من النفايات في أكياس سوداء مخصصة؛ تمييزاً لها عن غيرها من النفايات الخطرة^(٢)، وتمثل النفايات غير الخطرة ما نسبته (٧٥-٩٠٪) من نفايات مؤسسات الرعاية الصحية^(٣).

ثانياً: نفايات خطرة:

وعرفت النفايات الخطرة بأنها: النفايات الناتجة عن الأنشطة الطبية، التي بسبب كميتها، أو تركيزها، أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية، تشكل خطراً على صحة الإنسان، وسلامة بيئته، خلال التداول، والتخزين، والنقل، والمعالجة، والطرح التلقائي.

وقد عرفت اتفاقية بازل الدولية بأنها: المواد أو الأشياء التي يراد التخلص منها طبقاً للأنظمة، والقوانين الوطنية، والتي تحتاج إلى طرق

(١) ينظر: "مقال أساليب معالجة النفايات الطبية الخطرة" للمهندس رياض قابلي- مدير

معالجة النفايات الصلبة، دمشق، من موقع جيران على الرابط:

<http://www.Jeraan.Com3ioom.a.node.36900>

وينظر أيضاً: مقال "النفايات الطبية حجم المخاطر وجدوى المعالجات" لمصطفى

إبراهيم، والمنشور في الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح العراقية على الرابط:

<http://www.Alsabaah.Com.paper.Php.source=akbar&mlf=copy&sid=64222>

(٢) ينظر: تحقيق جريدة الرياض السابق ص ١٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: مقال "النفايات الطبية: المخاطر البيئية والصحية" للدكتور أكمل عبد الحكيم،

منشور في الموقع الإلكتروني لجريدة الغد الأردنية في ٤/٧/٢٠٠٦م، على الرابط:

<http://www.alghad.com.print.html>

وأساليب خاصة للتعامل معها ، ومعالجتها ، حيث لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات المنزلية؛ وذلك بسبب خواصها الخطرة ، وتأثيراتها السلبية على البيئة والسلامة العامة^(١) .

ويراد بها في المجال الطبي -على وجه التحديد- تلك النفايات التي تأتي نتيجة المواد التي يحتمل أنها ملوثة بالعدوى أو المواد الكيماوية أو البيولوجية أو بالعوامل الإشعاعية ، مما يؤثر على البيئة بما فيها الكائن الحي ، وهذا النوع من النفايات يكون ما نسبته (١٠-٢٥٪) من نفايات المؤسسات الصحية^(٢) .

ونظراً لاحتمال تلوث البيئة بالعدوى أو بالمواد الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية ، فإنه يجب التخلص من هذه المواد بعناية شديدة .

وهناك ثمانية أصناف مختلفة من النفايات الخطرة تم تحديدها ، ويتطلب جمعها والتخلص منها ترتيبات مختلفة لكل منها ، وهذه الأصناف من النفايات الطبية الخطرة هي كالتالي:

١- النفايات المعدية:

وهي النفايات التي يُحتمل أن تنقل الأمراض المعدية ؛ لاشتغالها على البكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات أو الطفيليات التي يمكن أن تنتقل بين الكائنات .

(١) ينظر: مقال "النفايات السامة وخطرها على البيئة" ، لزيد موسى أبو زيد ، المنشور بتاريخ ٧/يناير /٢٠٠٨م في الموقع الإلكتروني جيران ، على الرابط :
HTTP: ZAID JEERAN. COM _ARCHIVE-2008.

(٢) ينظر: المقال السابق "النفايات الطبية: المخاطر البيئية والصحية" .

ويشمل هذا النوع من النفايات: البقايا الباثولوجية المصابة بفيروسات معدية؛ كأجزاء الأنسجة والأعضاء المستأصلة، وأجزاء الأجنة غير القابلة للنمو وأجزاء المشيمة والجثث والدم وسوائل الجسم التي مصدرها جسم المصاب بالمرض المعدى، ومثلها الأدوات التي لامست الدم الملوث، أو شيئاً من سوائل جسم المريض؛ كالقطن والضمادات، وملابس المريض في غرف العمليات، ومثلها قفازات الأطباء والإبر والحقن الشرجية وأجهزة تنقية الدم، التي قد تصبح مصدراً للعدوى أيضاً، وكذا حيوانات التجارب الحاملة للفيروس المسبب للعدوى، كما أن أي نفايات تصدر من أجنحة عزل المرضى وأقسام الحجر الصحي تُعدُّ نفايات مُعدية شديدة الخطورة بما فيها غيارات الأسرة وغيرها.

ومثلها في الخطورة وإمكانية حصول العدوى بعض مخلفات المختبرات الطبية (Biohazardous Laboratory wastes) والتي قد تكون صلبة وحادة مثل الإبر والحقن والمشارط الملوثة، وقد تكون سائلة مثل الدم والبول وسوائل الجسم الأخرى (السائل المنوي، البصاق، سائل الحبل الشوكي وغيرها).

وقد يكون من مخلفاتها أيضاً الأنسجة والأعضاء البشرية التي أخذت خلال العمليات لإجراء الفحوصات الباثولوجية عليها، وكذا مخلفات المزارع البكتيرية، ومخلفات المنتجات البكتيرية والفيروسية والفطريات من مواد استخدمت للنقل أو الزرع أو الكشف عنها، ومخلفات الأجهزة والمعدات.

وأخيراً المواد التي على اتصال مباشر بالعينات مثل القفازات

البلاستيكية ، ومناديل الورق وغيرها^(١).

٢- النفايات الكيميائية:

تشمل هذه الفئة النفايات الكيماوية الصلبة والسائلة والغازية التي تنتج عن إجراءات التشخيص والتجارب المخبرية وعمليات التطهير ، كما تشمل كيماويات مواد التصوير والمركبات العضوية ، كالزيوت والمذيبات ، علماً بأن النفايات الكيماوية قد تكون خطيرة أو غير خطيرة .

والخطر منها (وهو ما يعني هنا) ما اشتمل على شيء من الخصائص التالية:

أ- أن تكون المادة الكيميائية أكالة:

المواد الأكلة سميت بذلك ؛ لكونها تسبب التآكل للمعادن بسبب قاعدتها الحامضية .

ب- أن تكون المادة الكيميائية متفاعلة:

والمواد المتفاعلة هي: مواد غير ثابتة في الظروف العادية ، ويمكن أن تسبب انفجارات ، أو تنتج غازات أو أبخرة سامة .

ج- أن تكون المادة الكيميائية قابلة للاشتعال:

والمواد القابلة للاشتعال هي المواد التي تشتعل وتحترق بسهولة وبسرعة ، وتكون حساسة وقابلة للاشتعال بمجرد ملامستها الماء أحياناً ، أو لتعرضها لأدنى صدمة .

(١) ينظر: موضوع "معامل التحاليل الطبية وخطرها على العاملين والصحة العامة" ، من

موقع جامعة الملك سعود ، رابط الموضوع:

[http://faculty.Ksu.edu.Sa badr docume](http://faculty.Ksu.edu.Sa%20badr%20docume)

د- أن تكون المادة الكيميائية سامة:

والمواد السامة هي المواد التي تهدد صحة الكائن الحي عندما تستنشق أو تبتلع ، أو حتى بمجرد ملامستها جلد الكائن الحي^(١).

وأما بقية الكيماويات الأخرى التي لا تشتمل على أي من هذه الصفات فلا تُعتبر خطيرة .

٣- النفايات الحادة:

تشمل هذه الفئة من النفايات المواد ذات الحواف الصلبة والحادة (كالإبر ، والسررنجات ، والمشارط ، والمناشير ، والشفرات ، والزجاج المكسور).

٤- نفايات مواد الصيدلة:

وتشمل نفايات المنتجات الصيدلانية والأدوية والعقاقير واللقاحات والأمصال والقوارير التي لم تعد مطلوبة للاستخدام^(٢).

ويمكن تصنيف نفايات الصيدلة ضمن النفايات الكيميائية .

٥- نفايات الأدوية الكيميائية المسببة للتغيرات الجينية:

وتشمل بقايا العقاقير المستخدمة لعلاج السرطان عند تحضيره أو إعطائه ، والأدوية المنتهية الصلاحية منها خاصة ، وسائر النفايات الناتجة عن عمليات تصنيع أو نقل أو تحضير أو إعداد أو إعطاء تلك العقاقير ، وكذا الحقن ، والقفازات ، والملابس ، والأوعية الملوثة ، ومواد إزالة الانسكاب ، وإفرازات المريض الذي يتلقى العلاج الكيماوي ، كالبول

(١) ينظر: مقال زيد أبو زيد المشار إليه سابقاً ص ١٣ .

(٢) ينظر: تحقيق جريدة الرياض المشار إليه سابقاً ص ١٠ من هذا البحث .

والبراز والقيء خلال الفترة اللاحقة لآخر جرعة، والتي يحددها نوع العلاج المعطى للمريض .

٦- نفايات المعادن الثقيلة:

وتشمل تلك النفايات المواد والأجهزة التي تدخل في تصنيعها المعادن أو إحدى مشتقاتها، ومن أمثلتها: البطاريات، وأجهزة قياس درجات الحرارة الزئبقية المكسورة، وأجهزة قياس ضغط الدم^(١).

٧- نفايات مشعة:

وهي تشمل بقايا غرف الأشعة، والمختبرات المتخصصة، والمحاليل المشعة المستخدمة في التحاليل الطبية في الأشعة السينية، خاصة اليود المشع وخلافه^(٢)، كبقايا السوائل التي تستخدم للبحث المعملية أو العلاج الإشعاعي، والأدوات الزجاجية الملوثة، والعلب والورق الخاصة بالسوائل، وكذلك البول وإفرازات المرضى المعالجين بنوكليدات إشعاعية طليقة من مصادر مغلقة أو غير مغلقة، أو الذين أجريت لهم اختبارات تشخيصية باستخدام هذه المواد^(٣).

٨- نفايات حاويات الغازات المضغوطة:

وتكمن خطورتها في تعرضها للحرارة أو الصدمة الشديدة التي قد

(١) ينظر: موضوع "إدارة المخلفات والتخلص من النفايات" المنشور في ١٢/٨/٢٠٠٤م على الشبكة الإلكترونية، على الرابط:

<http://www.Drguide.gov.eg/newsite>

(٢) ينظر: مقال "المخلفات الطبية... إلى أين؟"، نشرته جريدة الجزيرة، في يوم الثلاثاء ١٧ فبراير ٢٠٠٤م، في عددها (٦٨).

(٣) ينظر: "إدارة المخلفات والتخلص من النفايات" هامش (١) من هذه الصفحة.

تؤدي لانفجارها، وذلك تبعاً لنوع الغاز الموجود فيها، والذي قد يتسبب في حدوث الحرائق أو التلويث للهواء المحيط^(١).

ويمكنني أن أضيف إلى ما سبق ذكره من أقسام النفايات الطبية قسماً ثالثاً، وهو فئة:

النفايات الباثولوجية:

وأعني بها ما ينتج عن غرف العمليات الجراحية والتشريحية، وغرف التوليد من أجزاء الأنسجة المبتورة، والأعضاء المستأصلة، وأجزاء الأجنة غير القابلة للنمو، وأجزاء المشيمة وغيرها من الأجزاء الناتجة عن أجسام سليمة لا تحمل أي ميكروبات معدية.

(١) ينظر: مقال عواطف مدلول السابق ص ٩، وينظر أيضاً في تقسيم النفايات الخطرة: مقال "خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة"، المنشور في موقع الخدمات الطبية الملكية الأردنية على الرابط:

<http://www.jnms.gov.jo/default.aspx?tabid=273>.

ومقال "أخطار بيئية وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية" لازدهار علي، منشور في موقع جريدة الوحدة السورية، الأربعاء، بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥م، على الرابط:

<http://www.wehda.alwehda.gov.sy/archive.as...>

المبحث الثاني
الأضرار الصحية والبيئية الناتجة
عن النفايات الطبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأضرار الصحية الناتجة عن النفايات الطبية

المطلب الثاني: الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات الطبية

المطلب الأول

الأضرار الصحية الناتجة عن النفايات الطبية

الأضرار الصحية للنفايات الطبية تختلف باختلاف أنواع تلك النفايات ، وسنذكر أضرار كل نوع منها على حده في الفقرات الآتية:

أ- الأضرار الصحية للنفايات المعدية والحادة (Infectious waste and sharps):

النفايات الطبية المعدية والحادة قد تحتوي على كميات كبيرة متنوعة ومختلفة من ميكروبات المرض ، والأمثلة كثيرة لتلك الميكروبات المعدية وطرق انتقالها .

وأكثر الأقسام الطبية تواجداً بها ، بعض أنواع الميكروبات المعدية وهي:

١- الميكروبات الجلدية (*Streptococcus spp*) الموجودة بالنفايات الطبية ، كالقطن والشاش الملوثة بصديد جروح المرضى بعد العناية بهم ، أو في حالة الإصابة بالجمرة الخبيثة عن طريق التلوث بعصيات الميكروب وإفرازات جلد المصابين ، والتي تنتقل عن طريق التماس أو وخز أو قطع الجلد بمواد حادة ملوثة تتسبب في أمراض التهابات الجلد ، وكذلك الحال في بكتيريا تعفن الدم (*Septicaemia*) ، وفطريات تعفن الدم (*Candidaemia*) ، والتي تحدث بسبب التعرض للمخلفات الملوثة بدم المرضى ، واحتمال انتقال فيروسات الدم الخطيرة من فيروسات فقد المناعة المكتسبة (الإيدز) ، وفيروسات التهاب الكبد بأنواعها (G,D,C,B) .

٢- بكتيريا الجهاز التناسلي الناتجة من النفايات والعينات الملوثة بالإفرازات التناسلية، للمرضى المصابين ببكتيريا السيلان، وفيروسات الهربس، في أقسام الأمراض التناسلية.

٣- ميكروبات السل، وفيروسات الحصبة، في أقسام الأمراض الصدرية، والتي تنتقل عن طريق الاحتكاك المباشر وغير المباشر مع المخلفات الملوثة بإفرازات رئة المرضى ولعابهم المحتوية على تلك الفيروسات.

٤- ميكروبات الالتهابات المعوية التي تنتج بسبب بكتيريا السلمونيلا والشقيلا وبعض الديدان المعوية الموجودة في النفايات الطبية الملوثة ببراز المريض وقيئه، في أقسام الأمراض السارية والمعدية.

٥- بكتيريا التهاب السحايا (*Neisseria meningitidis*) والذي قد ينتقل بسبب التعرض للمواد الملوثة بسائل الحبل الشوكي الحامل لهذا النوع من البكتيريا.

٦- بعض أنواع البكتيريا المقاومة للمضادات الحيوية وسوائل التعقيم (*Antibiotic Resistant Bacteria*)، وهذا النوع من الميكروبات أصبح في الآونة الأخيرة يهدد حياة العديد من الأشخاص بسبب الأوبئة سريعة الانتشار التي تنتج عنها، حيث لا توجد أدوية ومضادات حيوية فعالة يمكن لها القضاء عليها.

وتعتبر النفايات الحادة مثل إبر الحقن، أو الأدوات الحادة الطبية الأخرى الملوثة مثل المشارط والأمواس والمناشير، من أخطر تلك المخلفات، وأكثرها تسبباً في إحداث العدوى؛ ويرجع ذلك لسهولة دخول الميكروب للجسم عبر الوخز أو القطع إلى مجرى الدم مباشرة،

ولإدراك كيف يمكن للنفايات أو المخلفات الطبية أن تصبح خطراً صحياً على المجتمع إذا لم يتم التخلص منها بالطرق المناسبة؟

يكفي أن نذكر ما حدث في شهر يونيو عام ٢٠٠٠م، عندما تم تشخيص إصابة ستة أطفال في إحدى المدن الروسية بنوع بسيط من الجدري (vaccinia virus)، بعد أن لعبوا بزجاجات تالفة تم استخدامها في تطعيم الجدري، وكانت قد ألقيت في مكب للقمامة على مقربة من منازلهم^(١).

وفي سنة ١٩٩٢م كانت هناك ثماني حالات عدوى بفيروس فقد المناعة المكتسبة في فرنسا بسبب إصابات مهنية للعاملين بالصحة، وحالتان منها كانت بسبب جرح نتج عن نقل المخلفات الطبية.

وفي سنة ١٩٩٤م سجلت ٣٩ حالة إصابة بالفيروس نفسه في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت أسبابها كالاتي: ٣٢ حالة إصابة بسبب وخز إبر ملوثة، وحالة واحدة بسبب جرح مشروط ملوث، وحالة واحدة بسبب جرح من أنبوب مكسور كان به دم مريض مصاب، وحالة واحدة أخرى كانت بسبب مادة غير حادة، وأربع حالات كانت بسبب تلوث الجلد أو الأغشية المخاطية بدم ملوث بالفيروس.

ومع سنة ١٩٩٦م ازدادت الحالات إلى إحدى وخمسين حالة إصابة، وكان معظمهم طاقم تريض وأطباء وفنيي معامل تحاليل.

أما بالنسبة لفيروسات التهاب الكبد، فالحالة أسوء بكثير، فتقرير

(١) ينظر: مقال "النفايات الطبية: المخاطر البيئية والصحية" للدكتور أكمل عبد الحكيم، الذي سبق ذكره ص ١٢ من هذا البحث.

وكالة حماية البيئة الأمريكية أشار إلى أن هناك سنوياً ما بين ١٦٢ إلى ٣٢١ حالة إصابة بفيروس التهاب الكبد الوبائي ، بسبب المخلفات الطبية الحادة ، من العدد الإجمالي للإصابات في السنة ، بسبب وخز الإبر ، والذي يصل إلى ثلاثمئة ألف حالة في السنة الواحدة^(١) .

وعموماً فحالات الإصابة الفردية بالعدوى نتيجة النفايات الطبية كثيرة ومتعددة ، ولكن من الصعب حصرها بسبب عدة عوامل ، وخاصة في دول العالم النامية ، فالتعرض للمخلفات الطبية بسبب الإهمال ، وعدم الدراية ، أو ضعف الناحية التقنية في التخلص منها ، يؤدي إلى إصابات متعددة ومتنوعة يرجع لتنوع مسببات المرض .

ب-الأضرار الصحية للنفايات الكيميائية والصيدلانية (Chemical and pharmaceutical waste):

العديد من النفايات الكيميائية والصيدلانية المستعملة بالمؤسسات الصحية تعتبر من ضمن مصادر الضرر للعاملين والعاملات ، فبعضها مواد كيميائية سامة ، ومواد محدثة للسرطانات والطفورات بالخلية البشرية والأحياء البرية ، بالإضافة إلى وجود مواد كيميائية أخرى حارقة وسريعة الاشتعال والانفجار .

ورغم أنّ من المفترض كون كميات المواد الكيميائية والصيدلانية الخطرة المستخدمة للتداوي قليلة ، إلا أنه قد تنشأ كميات كبيرة منها بسبب وجود مواد قد انتهت مدة صلاحيتها ، أو لم يتم استعمالها لعدم الحاجة أو الرغبة في استخدامها .

(١) ينظر: مقال " النفايات الطبية: المخاطر البيئية والصحية " للدكتور أكمل عبد الحكيم الذي سبق ذكره ص ١٢ من هذا البحث .

كما أن نفايات بعض المواد الكيميائية قد تسبب تسمماً عند التعرض لها بكميات كبيرة في فترة زمنية قصيرة ، مثل مواد التطهير والتعقيم ، أو عند التعرض لها بكميات قليلة لفترات زمنية طويلة كالزئبق ، وهذا التعرض يتنوع ، فقد يكون بسبب امتصاص الجلد أو الأغشية المخاطية لها أو عن طريق الاستنشاق أو البلع .

كما أن الإصابة المباشرة ببعض المواد الكيميائية الحارقة والقابلة للاشتعال وشديدة الانفجار (مثل مركبات الفرمولدهايد المستعملة في التعقيم وحفظ عينات الأنسجة) قد تحدث بالإنسان حروقاً في الجلد ، أو أضراراً في العين ، أو في الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي .

ج- الأضرار الصحية للنفايات السامة والمؤثرة على الجينات .

التعرض للأدوية المستعملة للعلاج الكيماوي للأمراض السرطانية عند تحضيرها أو إعطائها للمرضى قد يسبب أضراراً للعاملين بالصحة ؛ وذلك لمقدرة تلك المواد على قتل الخلايا البشرية أو إحداث تشوهات بها ، سواءً أكان ذلك من خلال استنشاق الغاز أم الغبار المتطاير لتلك الأدوية أو امتصاص الجلد المباشر لها ، أو ابتلاع مواد غذائية ملوثة بتلك الأدوية أو مخلفاتها ، كما أن ضرر تلك النفايات قد يحصل بسبب السوائل والإفرازات الملوثة الصادرة من جسم المرضى المعالجين بتلك الأدوية ، حيث إنه توجد كميات كبيرة من تلك الأدوية ببول المرضى وبرازهم خلال الأيام الأولى من العلاج .

وتعتبر سمية الأدوية المستعملة في العلاج الكيماوي عالية جداً ، فمعظمها يؤثر في الحمض النووي للخلايا ، وقد أثبتت التجارب مقدرة تلك المواد في تكوين أورام سرطانية (carcinogenic) وطفرات غريبة (mutagenic) .

وتعتبر هذه الأدوية مهيجة للخلايا والأنسجة الموضعية بعد التعرض لها في الجلد والعين، وقد تسبب أعراضاً مرضية أخرى مثل: الصداع، والغثيان، وبعض التغيرات، والتشوهات الجلدية.

د- الأضرار الصحية للنفايات الطبية المشعة (Radioactive waste).

خطورة وشدة الأمراض الحاصلة بسبب التعرض للنفايات الطبية المشعة، تعتمد على نوع وكمية الأشعة المتعرض لها، وتدرج أعراضها من البسيطة؛ كالصداع والدوخة والقيء، إلى أكثر الأعراض خطورة.

ويوجد تشابه كبير بين النفايات الطبية الصيدلانية من أدوية علاج الأمراض السرطانية وبين النفايات الطبية المشعة؛ لتأثير الاثنان على المحتوى الجيني الوراثي للخلايا، فالتعامل مع مصادر المواد المشعة النشطة في تشخيص وعلاج بعض الأمراض، قد يسبب أضراراً أكبر مما هو متوقع، بداية بتساقط الشعر، ومروراً بحالات الإجهاض والعقم، وانتهاءً بحالات السرطان وتدمير الأنسجة والخلايا البشرية، لذا فإن الحذر والعناية الفائقة عند التعامل مع تلك المواد أمر ضروري جداً.

أما أضرار النفايات المشعة الأقل نشاطاً فقد ينشأ بسبب تلوث الأسطح الخارجية للأدوات المستخدمة، أو بسبب سوء تخزين تلك المواد، والأشخاص الأكثر عرضة لهذا النوع من النفايات هم فنيو أقسام الأشعة، ولا ننسى عمال النظافة وعاملاتها في تلك الأقسام^(١).

وعليه فإن الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بالأضرار الصحية من

(١) ينظر: مقال "الأضرار الصحية للمخلفات الطبية" للدكتور الطاهر إبراهيم الثابت، من

موقع النادي الليبي للمخلفات الطبية، على الرابط:

<http://www.Libyanmedicalwaste.com/ni007.htm>

جراء النفائات الخطرة يُرتَّبون حسب النسبة الأعلى للإصابة كالتالي:

- ١- الأطباء والمرضات والطواقم الطبية المساعدة والعاملين بالمرافق الصحية، كعمال النظافة، ونحوهم.
- ٢- المرضى بالمستشفيات والمؤسسات الصحية.
- ٣- الزائرون للمستشفيات والمؤسسات الطبية.
- ٤- العاملون في المغسلة وفي عمليات الجمع والنقل والتخلص من النفائات بالمؤسسات الطبية، وخارجها.
- ٥- غير من سبق ممن تعرضوا لها عن طريق الخطأ والإهمال، أو الأشخاص العابثين بتلك النفائات "مثل الأطفال، ومثل مدمني المخدرات في استخدامهم إبر المرضى الملوثة ذات الاستخدام الواحد"^(١).

وتنتقل مسببات المرض من النفائات الطبية - كما سبقت الإشارة - بإحدى الطرق الآتية:

- ١- عن طريق الوخز أو قطع الجلد (الجرح).
- ٢- عن طريق ملامستها للأغشية المخاطية.
- ٣- عن طريق الاستنشاق.
- ٤- عن طريق البلع^(٢).

(١) ينظر: مقال عواطف مدلول، المشار إليه في ص ٩ من هذا البحث، ومقال الدكتور الطاهر الثابت، المشار إليه في ص ٢٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان، ومقال زيد أبو زيد المشار إليه سابقاً ص ١٣.

المطلب الثاني

الأضرار البيئية^(١) الناتجة عن النفايات الطبية

ويراد بها: تلك الأضرار التي تلحق بالعناصر الأساسية في النظام البيئي من ماء وهواء وتربة ، نتيجة تلوثها بتلك النفايات الخطرة .
وهذا الضرر يطلق عليه علماء البيئة مسمى (التلوث البيئي) أو (تلويث البيئة environmental pollution) .

وعرف التلوث البيئي بأنه: التغير في خواص البيئة ، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت ، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلباً على عناصرها ، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها^(٢) .

وقيل هو: كل تغيير يحدث التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة

(١) نسبة للبيئة ، والبيئة في اللغة من الفعل تَبَوَّأ أي: نزل وأقام واستقر ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهَ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمْ مَا بَمَثَلِ يُثُوتَ ﴾ (سورة يونس من الآية ٨٧) ، وقوله تعالى أمراً رسوله صالح بمخاطبة قومه ثمود: ﴿ وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا ﴾ (سورة الأعراف من الآية ٧٤) . ينظر: المعجم الوسيط ١/٧٥ .

والبيئة مصطلح معاصر ، وقد عرفها المعاصرون بأنها: الموقع والمكان أو المنطقة التي تتوافر فيها الأسباب الملائمة لعيش الكائنات الحية ، كما يمكن اعتبارها مجموعة العناصر التي تسهم في تكوين المناطق الطبيعية أو الأمكنة الاصطناعية التي يصنعها الإنسان . ينظر: معجم المصطلحات لجرجس ص ٩٠ .

(٢) جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، لابتسام سعيد الملكاوي ص ٢٢ .

الإنسانية في الوسط المحيط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط^(١).

والضرر البيئي الحاصل من النفايات الطبية الخطرة لاسيما في بلداننا النامية يرجع - في نظري - إلى سببين رئيسين:

السبب الأول: عدم القيام بالأعمال المنظمة والخطوات المطلوبة، وعدم العناية بالبرامج الخاصة بمعالجة النفايات الطبية خصوصاً في البلاد النامية، وقد يكون ذلك لأسباب: إما بسبب الجهل وعدم الوعي الشامل بمخاطر التلوث من قبل الأفراد والجماعات، أو بسبب البحث عن الطرق الأقل كلفة بغض النظر عن توافر أسباب السلامة فيها، وهذا قد يظهر في بعض المؤسسات الصحية الخاصة، لاسيما مع عدم وجود الرقابة الحازمة والعقوبات الرادعة لمن يخالف، وقد لا تتبنى بعض الدول برامج المعالجة السليمة للنفايات الطبية أصلاً؛ لضعف اقتصادها مثلاً مما يجعل الالتزام بأنظمة معينة أو التعاقد مع شركات خاصة في هذا المجال أمراً مكلفاً لا تتحمله ميزانيتها، أو لغير ذلك من الأسباب.

السبب الثاني: ظهور النزعات التسلطية لدى بعض المجتمعات البشرية، مما يجعلها تتصرف بطريقة وحشية للتخلص من نفاياتها الصناعية، حيث تغزو الدول العظمى بنفاياتها الخطرة بعض الدول النامية، وتصيرُ بغياً وظلماً وعدواناً أراضيها مكبات لنفاياتها، وربما أقامت تلك الدول مصانع لمواد شديدة السمية في مناطق مأهولة

(١) البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية للشيخ خليل الميس، مفتي زحلة والبقاع (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) ص ٤.

بالسكان، غير آبهة بما تخلفه تلك النفايات من ضرر عظيم، وخطر جسيم على الأرض ومن فيها، ومن ذلك ما حدث في الهند في مدينة بهوبال؛ حيث قامت الشركة الأمريكية (يونيان كاربايد) ببناء مصنع ضخّم لإنتاج مادة (السايانايد) السامة، والتي تدخل في بعض الصناعات، وانفجر المصنع وقتل الآلاف من الهنود، وأصاب سكان المدينة بأمراض عديدة، وهم يبلغون مئات الآلاف، وذلك سنة ١٩٨٤م، وتمكنت الشركة العملاقة من الإفلات من التعويضات المستحقة برشوة بعض المسؤولين في الدولة^(١).

بل قد تلقى تلك النفايات أو غيرها من السموم والكيماويات والفيروسات القاتلة لا بقصد التخلص منها فحسب، بل بقصد التدمير والفتك، وقد استخدم الفرنسيون في احتلالهم لأمريكا الشمالية وسيلة توزيع الأعطية الملوثة بداء الجدري لإفناء الهنود الحمر، كما قام الألمان بنشر حمى الكربون في الحرب العالمية الأولى في قطعان الماشية في الأرجنتين لتحويلها إلى مصادر لنشر داء الجمرّة الخبيثة في الأعداء^(٢).

وفي هذا العصر ظلت الأراضي الفلسطينية طوال سنوات الاحتلال تستخدم مكاناً لدفن النفايات الخطرة من خلال عمليات تهريب منظمة؛ فقد تم رصد ما لا يقل عن خمسين موقعاً في الأراضي الفلسطينية للتخلص من النفايات الصهيونية (بما فيها نفايات المستوطنات)، ومن أمثلة ذلك:

(١) من بحث "ضمان الطبيب والمسؤولية الطبية" للدكتور محمد البار، منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٥، ع ١٥، ٤/٤٤٠.

(٢) من بحث "الإسلام والبيئة" للدكتور محمد فتح الله الزيايدي (مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) ص ١٧.

١- في عام ١٩٨٧م قام الكيان الصهيوني بدفن نفايات صلبة في مكب قرية (عزون) قرب (قليلية).

٢- اكتشاف كميات كبيرة من النفايات الخطرة السامة من بقايا المواد الكيميائية بالقرب من قرى (عزون) و(جيوس) و(تل صوفين) قرب قليلية.

٣- في مارس عام ١٩٩٩م تم اكتشاف ٢٥٠ برميلاً تحوي نفايات سامة مجهزة مهربة من الكيان الصهيوني إلى قرية أم التوت في جنين.

٤- إنشاء مكب للنفايات الصلبة بالقرب من مستوطنة (يافيت) في غور الأردن، بعد نقله من منطقة (العفولة) داخل إسرائيل.

وهناك آثار خطيرة جداً تتركها النفايات التي يتم دفنها في الأراضي الفلسطينية، سواء أكانت هذه الآثار على الأرض أم على الإنسان؛ فالمصادر الطبية الفلسطينية تحدّثت عن وجود عشرات الحالات المصابة بالسرطان في الظاهرية، ووجود ارتفاع في نسبة مشاكل العقم عند كلا الجنسين في قرى جنوب الخليل^{(١)(٢)}.

(١) من مقال "في المناطق الفلسطينية تسميم للأرض والإنسان" للدكتور يوسف كامل إبراهيم، أستاذ الجغرافيا في جامعة الأقصى بفلسطين، نشر في تاريخ ١٧/٧/٢٠٠٧م، ينظر: موقع الدي في دي العربي.

(٢) أوردت صحيفة القدس في ٢٦/٤/٢٠٠٥م أن الطبيب الصهيوني ميخائيل شابيرا من مستشفى هداسا، أكد صحة المعلومات الواردة عن انتشار مرض سرطان الدم على نحو غير طبيعي في منطقة جبل الخليل، وبلدة يطا تحديداً، ولم يستبعد الطبيب الصهيوني أن يكون لذلك علاقة بمخلفات نووية وكيماوية خطيرة يتم دفنها في مناطق تتاخم تلك البلدة دون رقابة، موضحاً أن انتشار سرطان الدم لدى عشرات المواطنين يعني وجود تلوث خطير في مصادر المياه.

وكذلك العراق ، فبعد الغزو الجائر على أراضيها تم تلويث بيئتها بالنفايات شديدة السمية ، مما جعل العلماء يتنبئون بأن آثار هذه السموم ستبقى يتجرعها الشعب العراقي والشعوب حوله لآلاف السنين^(١).

ونظراً لأهمية البيئة ، وخطورة التلوث على مقومات الحياة فيها ، انعقدت على مستوى العالم العديد من اللقاءات والاتفاقيات والمؤتمرات لمناقشة الأخطار البيئية .

- ففي ١٩٦٣م صدرت أول اتفاقية دولية لمنع تلويث البحار .
- وفي ١٩٧٢م عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً للبيئة والإنسان في ستوكهولم في السويد .
- تلاه اتفاقية منع التلويث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى بصفتها عام ١٩٧٥م .
- ثم اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام ١٩٨٩م .
- ثم "قمة الأرض" في ريودي جانيرو العاصمة البرازيلية سنة ١٩٩٢م .
- وفي عام ١٩٩٧م عقد مؤتمر كيوتو (نسبة إلى المدينة اليابانية التي عقد فيها) ، والذي اعترف دولياً بخطر الأنشطة الإنسانية على البيئة خاصة الغلاف الجوي . وفي هذا المؤتمر تيقنت معظم أمم العالم أهمية

(١) ينظر: مقال "العراق تحول إلى مكب للنفايات الخطرة... تلويث البيئة العراقية بفعل الأسلحة ومخلفاتها الخطرة وآثارها ستبقى لآلاف السنين"، لعبد الرحمن حمادي ، جريدة الجماهير ، الاثنين ٢٢-٩-٢٠٠٨م .

النظر إلى البيئة بنظرة موحدة أو على نطاق عالمي ، وأن تنظر في تأثير النشاطات السياسية على بيئة هذا الكوكب ، إلا أن الولايات المتحدة لم تصادق على معاهدة كيوتو .

- ثم عقد مؤتمر بون في عام ٢٠٠٠م بألمانيا في محاولة لإنقاذ معاهدة كيوتو لدراسة ظاهرة الاحتباس الحراري .
- ثم مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في مدينة مراكش المغربية ، وكان هدفه كسابقه تعزيز معاهدة كيوتو .
- ثم مؤتمر قمة الأرض أيضاً في جوهانسبرج في جنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢م .
- ثم مؤتمر البيئة في أبوظبي في دولة الإمارات عام ٢٠٠٥م .
- وأخيراً قمة كبنهاجن العاصمة الدنماركية للتغير المناخي في ٢٠٠٩م^(١) .

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه أن الاهتمام بالقضايا البيئية لم يكن وليد الساعة ، وليست يد السبق في تناولها لعلماء الغرب ومفكرها وساستها كما يزعم البعض ، بل سبق إلى الحديث عن البيئة وأهمية المحافظة عليها صالحة من كل تلوث علماؤنا الأوائل^(٢) ، مع انحصار مسببات التلوث

(١) من موقع الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا ، وينظر أيضاً: " البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي " لمحمد بن يحيى النجيمي ، (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) ص ٢٢ ، وجريمة تلويث البيئة للملكاوي ص ١٢٥ .

(٢) هناك جهود كبيرة قام بها عدد من الأطباء والعلماء المسلمين؛ لإيضاح كثير من المشكلات البيئية خاصة ، من حيث التلوث البيئي وأسبابه ونتائجه ، وماهية الأوبئة وما تحتاجه من معالجات وقائية وعلاجية ، ونذكر على سبيل المثال الكندي ورسالته في =

في وقتهم بالجيف المتعفنة والأوبئة وبعض أشكال الكيمياء البسيطة التي لا يمكن مقارنتها بالتلوث الخبيث الذي بات يفتك بالبشرية ، وينفث عليها سمومه في العصر الحديث ، والذي أنتجه الهوس التكنولوجي ، وتنافس الدول العظمى بمختلف نشاطاتها الصناعية والزراعية والطبية والعسكرية وغيرها؛ لتحقيق التفوق الاقتصادي والهيمنة العالمية .

ومن الأمثلة على ذلك الفصل الذي عقده ابن القيم - رحمه الله - عن الطاعون وكيفية التعامل معه وفق الهدي النبوي ، ودور تلوث الهواء في وجوده ، حيث يقول: "إن الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون ، وأن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء ، وفساده يكون لاستمالة جوهره إلى الرداءة؛ لغلبة إحدى الكيفيات عليه ، كالعفونة ، والتتن ، والسمية في أي وقت كان من أوقات السنة وإن كان حدوثه في أواخر فصل الصيف وفي الخريف غالباً ، لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف وعدم تحللها في آخره ، وفي الخريف لبرد الجو وردغة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف فتتحصر ، فتسخن ، وتعفن فتحدث الأمراض العفنة ، ولا سيما إذا صادفت البدن مستعداً ، قابلاً ، رهلاً ، قليل الحركة ، كثير المواد ، فهذا لا يكاد يُفْلِت من العطب" (١) .

الأدوية المشفية من الروائح المؤذية ، وابن سينا وحديثه عن تلوث المياه بشكل عام ، والرازي وحديثه عن عدد من الأوبئة ، وابن مروان الأندلسي ، وبيان موضوع فساد الهواء ، والمطران الدمشقي وتأنيده على ضرورة مراعاة تأثير البيئة في المر ، ومحمد بن أحمد التميمي وكتابه الكامل عن التلوث ، ونذكر أيضاً الزهراوي ، وبيانه للعلاقة بين المستنقعات وانتشار الأوبئة ، وابن خلدون واعتباره إفساد الهواء من أسباب الوفاة " . ينظر: الإسلام والبيئة للزيادي ص ١٥ .

(١) زاد المعاد ٣٤/٤ .

ويقول - رحمه الله - متحدثاً عن خطر الأوبئة وأهمية صلاح مقومات البيئة ليصلح حال الإنسان فيها: " وسأله صلى الله عليه وسلم فروة بن مسيك^(١) ، فقال: يا رسول الله إننا بأرض يقال لها أئين^(٢) ، وهي ريفنا وميرتنا^(٣) ، وإنها وبية ، أو قال: وبئة^(٤) وبها شديد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعها عنك ، فإن من القرف التلّف)^(٥) .

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطّب ، وهو استصلاح التربة والهواء ، كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء ، فإنه بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله^(٦) .

(١) هو فروة بن مسيك ، وقيل: ابن مسيكة ، والأول أكثر ، ابن الحارث بن سلمة بن الحارث بن كريب ، الغطيفي ثم المرادي ، أصله من اليمن ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فأسلم ، وقيل: سنة عشر . وانتقل إلى الكوفة زمن عمر رضي الله عنه ، وكانت وفاته سنة ٣٠ هـ . ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ١٦٢/٧ ، والأعلام ١٤٣/٥ .

(٢) أبين: موضع في جبل عدن في اليمن . ينظر: معجم البلدان ١/٢٠٥ .

(٣) الرّيفُ: الأرض ذات الزرع والخصوبة . ينظر لسان العرب ١٢٨/٩ ، والميرة هي الطعام ، يقال: ما عنده خير ولا مير . ينظر: لسان العرب ١٨٨/٥ ، وغريب الحديث للخطابي ٣/١٣٩ .

(٤) الوباء: الطاعون ، أو كل مرض عام ، جمعه أوباء ويمد ، ويجمع أوبية ، وبئت الأرض كفرح تيباً وتوباً وبأ ، وككرم وباء ووباء وأباء وأباءة ، وكعني وبثاً وأبأت ، وهي وبئة ووبئة وموبئة كثيرته . ينظر: القاموس المحيط ١/٦٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه باب في الطيرة من كتاب الطب (٣٩٢٣) ٤/١٩ ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٩٣٦٦) ٩/٣٤٧ ، وأحمد في مسنده (١٥٧٨٠) ٣/٤٥١ ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٦٢) ١١/١٤٨ ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية ١١/١٣٨ ، وفي الفتح ١٠/١٨٩ ، وسكت عنه ، وكذا فعل الشوكاني في النيل ٧/٣٧٥ ، وضعّف ابن مفلح إسناده في الآداب الشرعية ٣/٣٦٤ ، كما ضعفه شعيب الأرنؤوط عند تحريجه لأحاديث المسند ٣/٤٥١ .

(٦) إعلام الموقعين ٤/٣٩٧ .

ويعلق الشوكاني - رحمه الله - على حديث فروة بقوله: "والقرف بفتح القاف والراء بعده بعدها فاء، وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومدانة المرضى، وكلُّ شيءٍ قاربتَه فقد قارفته، والتَّلفُ الهلاكُ"^(١). يعني من قارب متلفاً يتلف، إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقاً له فيتركها... وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطَّبِّ فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحَّة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام"^(٢).

والأضرار البيئية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أضرار تمس المصالح الضرورية.

إن وصول النفايات الطبية في آخر مشوارها إلى مرحلة لا يتم فيها التخلص الكامل من السموم والأخطار التي تحتويها، يعني الإضرار الشنيع بضروريات الحياة، والإفساد العظيم لأهم مقومات البقاء.

والإنسان الجاهل أو المتجاهل إما لعواقب فعله، وللآثار الممتدة زماناً ومكاناً لتلك السموم، وإما للطرق الصحيحة في معالجة النفايات، هو الذي أسهم - إلى حد بعيد - في تلويث بيئته، فلوث الهواء بإطلاقه ملوثات تتضمن أبخرة لمواد كيميائية سامة تنتج عن عمليات الحرق غير النظامية للنفايات الخطرة، ولوثه بالاستهانة بالنفايات التي تسبب العدوى ونفايات المواد الكيميائية المتفاعلة أو المشعة، والتي تعدُّ أحد أهم أسباب خلق الهواء الملوث والبيئة الموبوءة التي تهدد حياة الإنسان

(١) ذكر أيضاً القرف والتلف بهذين المعنيين في النهاية في غريب الأثر ٤/٤٦، وفي الفائق ٣/١٧٥.

(٢) نيل الأوطار ٧/٣٧٥.

والحيوان، إضافة لما ينتج عن نفايات أعمال الجراحة والتشريح من الأنسجة والأعضاء والدماء التي إذا لم يتم التخلص منها بالطرق المقررة تحدث من الإلتان والروائح الكريهة ما يفسد نقاء الهواء، ويكون بيئة مناسبة لتكاثر الجراثيم والفيروسات الضارة.

كما أن تعامله مع المواد الكيميائية القابلة للاشتعال برعونة وعلى غير أسس سليمة، ولّد الكثير من الحرائق التي تقضي على كثير من أشكال الحياة والجمال على هذه الأرض، ولا يبعد عن ذلك تلويثه التربة، والإضرار بنباتها، وبالكائنات البيولوجية الدقيقة الموجودة فيها، وربما طال الأذى المياه الجوفية فيها، نتيجة أعمال الدفن العشوائية للنفايات المحظورة، بالإضافة إلى تلويث المياه السطحية وإفساد ما تتضمنه من أشكال الحياة النباتية والحيوانية، عن طريق تصريف هذه الملوثات في مياه البحار والمحيطات والأنهار؛ كوسيلة للتخلص منها، بل تعدى الأمر إلى صرف بقايا الكيماويات إلى شبكة المجاري العامة (الصرف الصحي)، مما قد يؤدي إلى أضرار بيئية حيوية بسبب عدم مقدرة محطات معالجة مياه المجاري على القضاء والتخلص من تلك المواد الخطرة.

كما أن بعض المخلفات الصيدلانية لها آثار مدمرة على النظم البيئية الطبيعية (natural ecosystems)، كبقايا المضادات الحيوية والأدوية المستخدمة لعلاج الأمراض السرطانية (cytotoxic drug)، والتي لها المقدرة على قتل الأحياء الدقيقة الموجودة والضرورية لتلك النظم، وكذلك إمكانية حدوث طفرات وتشوهات للكائنات الحية المحيطة.

كما أن وجود كميات من النفايات الطبية السائلة الناتجة عن المستشفيات والمختلطة مع بقايا المعادن الثقيلة كالزئبق ومركبات الفينول ومشتقاته السامة، وبعض نواتج مواد التعقيم والتطهير تسهم

أيضاً في زعزعة تلك النظم^(١).

ويعدّ تلوث المياه إحدى صور الفساد الذي يتسبب فيه الإنسان بطرق مباشرة أو غير مباشرة، فعلى الرغم من معرفة الإنسان لأهمية المياه إلا أنه يصرُّ على اختيارها سبيلاً للتخلص من النفايات العضوية والمواد الكيميائية السامة أو المشعة والبكتيريا والمكروبات الضارة، والقول بأن اعتداء الإنسان على الهواء والتربة والماء يمس المصالح الضرورية للمجتمعات الإنسانية، نابع من كون الصراع مع البيئة والتدمير المتعمد لها من قبل الإنسان يعدّ اعتداءً غير مباشر منه على نفسه ووجوده؛ إذ ما في بيئته من الضرر لا بد أن ينتقل إليه، فهو يستنشق هواءها، ولا غنى له عن مائها، ولا ما تبثه إليه تربتها من خيرات، وإفساد ذلك يعني إفساد سائر صور الحياة على الأرض بما في ذلك الحياة البشرية. ويشهد لذلك ما حصل لسكان قرية يابانية عندما تناولوا نباتات مسممة من الكاديوم^(٢) والزرئبق^(٣)، فأصبحوا غير قادرين على الحركة، وأصبحوا بعدها أقزاماً،

(١) ينظر: المقال السابق "الأضرار الصحية للمخلفات الطبية" المشار إليه في ص ٢٦ من هذا البحث.

(٢) الكاديوم: من المعادن الثقيلة ويستخدم الكاديوم ومركباته في عمليات الطلاء الكهربائي للمعادن، وفي أصبغة المواد البلاستيكية والدهانات والمطاط والزجاج والحبر وبطاريات النيكل، ويعتبر من أشد الملوثات خطراً؛ لسميته العالية وخصائصه التراكمية في أنسجة الكائنات الحية، ويتم انتقال الكاديوم في البيئة من خلال الهواء أو الماء، ويصل إلى جسم الإنسان عن طريق السلسلة الغذائية أو الجهاز التنفسي.

ينظر في تعريف هذا المعدن وبيان مخاطره: موسوعة ويكيبيديا على الشبكة الالكترونية.

(٣) الزرئبق: من المعادن الثقيلة، ويستخدم الزرئبق في صناعة الكلورين، ومبيدات الأعشاب، وصناعة الأدوية، وتحضير الحشوات في طب الأسنان، كما يستعمل في مبيدات العفن وتعفين الحبوب والصناعات الالكترونية وغيرها من المجالات الطبية والصناعية والزراعية، وتنتشر مركبات الزرئبق بسرعة كبيرة في البيئة، وتعتبر من =

وقد كان ذلك بسبب طرح مخلفات مصانع في المياه ، انتقل السم منها إلى التربة الزراعية ومن ثم إلى المحاصيل ، وكان أشهرها في تلك المنطقة الأرز الذي كانوا يعتمدون عليه بصورة رئيسة في غذائهم ، حيث لوثت حبوبه ، وتسمم سكان القرية بسبب ذلك .

ويذكر بعض الباحثين أن حادثة وقعت في العراق في عام ١٩٧١م ، حيث اختلط الزئبق بحبيبات التربة وامتصته النباتات ، وانتقل إلى الإنسان ، مما أدى إلى موت نحو خمسمئة شخص وإصابة خمسة آلاف وخمسمائة آخرين بأعراض التسمم بالزئبق^(١) .

كما أن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة عموماً ، وإن كان يبدو لأول وهلة مشكلة محلية ، إلا أنه يعد كارثة عالمية ، فالملوثات تحت تأثير عوامل كثيرة لا تعرف حدوداً سياسية ، فهي تتصف بقدرتها على الحركة والانتقال من موقع إلى آخر على المدى القريب أو البعيد ، حيث تسهم الرياح والسحب والتيارات المائية في نقل الأبخرة والدخان والغازات الضارة إلى بلاد نائية وأماكن بعيدة عنه ، لاسيما الغازات الناتجة عن المواد المشعة ، ولعل حادثة المفاعل النووي في الاتحاد السوفيتي في نيسان أبريل عام ١٩٨٦م خير مثال على عالمية التلوث ، فقد أصابت الإشعاعات النووية المنبعثة عنه الكثير من الدول الأوروبية وشمال آسيا وغرب إفريقيا^(٢) .

المركبات شديدة السمية للنظام الحيوي .

ينظر في تعريف هذا المعدن وبيان مخاطره : موسوعة ويكيبيديا على الشبكة الإلكترونية .
(١) مقال " التلوث البيئي وتأثيراته على الصحة " لأحمد شريف ، من موقع عالم التطوع العربي ، على الرابط :

<http://www.arabvolunteering.org/comer/avt/23449.html>

(٢) ينظر : مقال " التلوث البيئي وتأثيراته على الصحة " المرجع السابق .

ولذا فإن الاعتداء على الطبيعة ومحتوياتها يؤدي بمرور الزمن إلى تدهور البيئة، وإلى أن تصبح كثير من النشاطات الإنسانية بما فيها النشاطات الطبية التي صممت أصلاً لتأتي بالتقدم والتنمية سبباً في التدمير والتخلف.

القسم الثاني: أضرار تمس المصالح التحسينية.

بغض النظر عن الأضرار الصحية للنفايات الطبية بجميع أنواعها، فهناك عدم قبول وعدم رضا، وتحسس كبير من رؤية نفايات المؤسسات الصحية وهي تحتوي على بقايا بشرية من مخلفات العمليات، من أعضاء بشرية ومشيمة أو رؤية بقايا دماء ملوثة هنا وهناك. ففي جميع الحضارات الإنسانية يرفض رفضاً باتاً رمي أعضاء وبقايا بشرية من العمليات مع النفايات، ومن ثم ترمى بعد ذلك في المكبات العامة، كما أن تكديس النفايات الطبية أمام دور الرعاية يسلب البيئة جمالها، ويوحي للناظر بالكثير من الفوضوية والإهمال^(١).

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن إيجاز الآثار الصحية والبيئية لنفايات الرعاية الصحية بما يلي: نقل العدوى، والتسمم الجيني والكيميائي، والحروق والجروح، وتلوث الهواء والتربة والمياه السطحية والجوفية والبحرية، والإخلال بالجانب الجمالي للبيئة.

ولابد من الإشارة إلى أن ضرر التلوث البيئي لا يقتصر على هذين النوعين من الأضرار، حيث يتمخض عن الضرر الصحي والبيئي

(١) ينظر: مقال جريدة الوحدة السورية "أخطار بيئية وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية"، والمقال السابق "الأضرار الصحية للمخلفات الطبية" للظاهر الثابت، المشار إليه في ص ٢٦ من هذا البحث.

العديد من الأضرار الأخرى؛ كالأضرار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وغيرها، فمشاريع تنقية البيئة من التلوث، ومداواة الناس من أمراضهم المزمنة وأدوائهم الخطيرة الناتجة عن التلوث تكلف الدول ميزانيات ضخمة، بالإضافة إلى أن التلوث يدمر الثروات التي قد تكون في بعض الدول هي المصدر الوحيد للرزق، مما يسهم في تفشي الفقر والبطالة، كتدمير الثروة الزراعية بإفساد التربة، وتسميم المحاصيل الزراعية، وتسميم الكائنات المائية، مما يؤثر على الاستفادة من الثروات البحرية ومهنة الصيد، لاسيما وأن السموم التي يجري طرحها في البيئة بشكل عشوائي يبقى أثر بعضها لعشرات السنين، ولشدة تأثير جرائم البيئة على النواحي الاقتصادية صنف البعض جريمة تلويث البيئة ضمن الجرائم الاقتصادية^(١).

أما الأضرار النفسية، فتتمثل في افتقاد الإنسان إلى الأمن البيئي، حيث يشعر أنه يعيش في بيئة غير مناسبة ومدنسة بالنفايات الخطيرة والسموم القاتلة، مما يؤثر على نفسيته سلباً، ويجعله أسير الوهم والوساوس في كل ما يصل إلى يديه من طعام أو شراب.

ولا تبعد الأضرار الاجتماعية كثيراً عما ذكر، فتفشي البطالة والفقر ونقص دخل الأفراد يضر بالحالة الاجتماعية، كما أن إصابة قريب أو وفاته أو حدوث تشوه خلقي لبعض حديثي الولادة بسبب تلك السموم له أثره السيء الذي لا يمكن تجاهله على المجتمعات.

(١) ينظر: جريمة تلويث البيئة للملكاوي ص ٩٧، مقال " تكاليف التلويث الضوضائي تلحق أفدح الأضرار بالاقتصاد"، جريدة الرأي الأردنية، في ٢١/٣/١٩٩٩م، في عددها ١١٣٥١.

المبحث الثالث

كيفية التخلص من النفايات الطبية

تعتبر نفايات المشافي من الموضوعات المهمة التي استحوذت على اهتمام الإدارات الصحية والبيئية، والمعنيين في هذه المجالات، في أنحاء العالم كافة.

وكان ذلك في أواخر الثمانينات؛ حيث ازداد الوعي على مستوى العالم بمخاطر ما يعرف بالنفايات أو المخلفات الطبية، وازدادت الدراسات للبحث عن طرق سليمة آمنة للتخلص من تلك النفايات^(١)، لاسيما مع التوسع الكبير في الخدمات الصحية بأنواعها كافة من وقائية وتشخيصية وعلاجية، ومع تقدم مستوى التقنيات الحديثة المستخدمة في المعالجات الصحية كافة، مما جعل النفايات الطبية الخطرة الناتجة عن المشافي والمراكز الصحية محور اهتمام كبير عن كيفية معالجتها والتخلص منها، وتلافي آثارها الجانبية على الإنسان وبيئته.

وقد استطاعت المملكة العربية السعودية أن تعتمد برنامجاً حديثاً للتخلص من النفايات بشكل صحيح بلا أضرار، وبهذا تسجل الريادة للمملكة العربية السعودية باعتبارها أول دولة عربية طبقت برنامجاً من هذا النوع، وبهذا المستوى من الأداء، مستفيدة بذلك من تجارب عالمية سابقة "مثل تجربة ألمانيا"، حيث يتشابه البرنامج بشكل كبير.

وقد أقر هذا البرنامج عن طريق المجلس الوزاري للبيئة، برئاسة

(١) ينظر: مقال "معامل التحاليل الطبية وخطرها على العاملين والصحة العامة" ص ٧.

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب
رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس
المجلس الوزاري للبيئة عام ١٤١٩ هـ .

كما صدر المرسوم الملكي رقم ٢٨١ وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
بالموافقة على برنامج التخلص من النفايات الطبية وجعله برنامجاً
معتمداً، وذلك بهدف الحد من خطورة هذه النفايات، وتجنب العاملين
والمرضى والمراجعين للمنشآت الصحية مخاطر النفايات الطبية
الخطرة^(١).

وبناء على التقسيم الوارد للنفايات الطبية فإن النفايات الطبية التي لا
خطورة فيها يتم التخلص منها عن طريق مكب النفايات العامة، وذلك
بعد وضعها في الأكياس المخصصة (ذات اللون الأسود).

أما النفايات الطبية الخطرة فتحتاج إلى مراحل وخطوات أكثر تعقيداً
للتخلص منها؛ نظراً لخطورتها، وشدة الضرر الحاصل بها.

وهذه البرامج تشتمل على مبادئ عامة، ومراحل تفصيلية وخطوات
عملية، وهي كما يلي:

(١) تحقيق جريدة الرياض المشار إليه سابقاً ص ١٠ من هذا البحث، وينظر أيضاً: مقال
"تأهيل القطاع الخاص السعودي لإدارة النفايات الطبية والتخلص منها ومعالجتها"،
المنشور في جريدة الشرق الأوسط، يوم الخميس، بتاريخ ٢١ صفر ١٤٢٤ هـ الموافق
٢٤ أبريل ٢٠٠٣ م، في عددها (٨٩١٣)، وينظر في ذلك ندوة "آخر المستجدات في
طرق التخلص من النفايات الطبية" والتي قام بتنظيمها مستشفى التأمينات (سابقاً)
بالتعاون مع الشركة السعودية الخليجية للتخلص من النفايات الطبية (سيبكو) والتي
اختتمت فعاليتها الخميس ٢١ / ٢ / ١٤٢٤ هـ.

أولاً: المبادئ العامة التي يجب مراعاتها عند التعامل مع النفايات الطبية الخطرة:

١- مراعاة للتنفيذ السليم لنظام التعامل مع المخلفات ، يتعين أن تكون لكل مستشفى سياسة واضحة نحو ذلك الأمر ، ويجب أن توضح تلك السياسة تفاصيل الأساليب المستخدمة في التعامل مع المخلفات من نحو فصلها وتجميعها وتخزينها والتخلص منها وفقاً للإمكانات المتاحة بكل مؤسسة صحية .

٢- توضيح الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق فريق العمل في التعامل مع المخلفات ، ويجب أن يعهد إلى شخص واحد فقط مسؤولية إدارة ذلك الشأن في كل مؤسسة صحية ، ويقترح استحداث وظيفة بمسمى مراقب المخلفات الطبية ، أو المشرف على معالجة النفايات الطبية في كل مشفى ومركز صحي ، ويكون مسؤولاً ومتابعاً لطرق فرز وجمع وتخزين ونقل النفايات والتخلص منها ، ووضع لوائح صارمة واتخاذ إجراءات تأديبية ضد كل من يخطئ أو يتسبب في تعريض حياة شخص آخر لخطر العدوى بسبب الإهمال وعدم المبالاة في التعامل مع النفايات الطبية ، سواء أكان فرداً "كالممرضة التي تترك إبر بين مفارش سرر المرضى ، بحيث تصيب عاملات المغسلة وغيرهن" ^(١) ، أم مؤسسة صحية لا تلتزم بالنظام المقرر في معالجة النفايات الطبية ^(٢) .

(١) من مقال "التعامل السليم مع المخلفات الطبية الخطرة بالمرافق الصحية" للدكتور الطاهر بن إبراهيم الثابت ، من موقع النادي الليبي للمخلفات الطبية على الرابط: <http://www.Libyanmedicalwaste.com/ni007.htm>

(٢) ينظر: التحقيق السابق في جريدة الرياض ص ١٠ من هذا البحث .

٣- ضرورة التخلص من جميع الأدوات الحادة التي سبق استخدامها في وعاء مقاوم للثقب جاهز لذلك ، وعدم إعادة تغطيتها أو تغليفها مرة أخرى قبل التخلص منها^(١).

٤- مراعاة أسباب الصحة والسلامة المهنية ، ولذلك طرق:

أ- تحصين جميع العاملين في تداول النفايات الطبية ضد التهاب الكبد البوابي ، والكزاز ، من قبل دائرة الطب الوقائي .

ب- عند إصابة أحد العاملين بإحدى أدوات النفايات الحادة ، فيجب أن يبلغ عنه كإصابة عمل ، وأن يعرض فوراً على الطبيب لإجراء اللازم في أقسام الطوارئ في المستشفيات .

ج- استخدام العمال معدات الوقاية الشخصية ، مثل ملابس العمل والقفازات الواقية والكمادات الواقية وأحذية السلامة المناسبة مع المحافظة على نظافتها وصيانتها بشكل دوري ، والإشراف على ذلك من قبل مسؤول الإدارة الذاتية .

د- التدريب المستمر للعمال على كيفية التعامل مع النفايات الطبية من قبل مسؤول النفايات الطبية أو إدارة المستشفيات .

هـ- رفع احتياجات المستشفى من المواد كافة والتي لها علاقة بإدارة النفايات الطبية (حاويات ، وأكياس ، وعربات نقل ، ومعدات وقاية شخصية للعمال) إلى اللجنة المركزية لإدارة النفايات الطبية لتزويده بما يلزم^(٢).

(١) ينظر: "إدارة المخلفات والتخلص من النفايات" المشار إليه في ص ١٧ من هذا البحث .

(٢) ينظر: مقال "خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة" ص ٩ .

و- توعية المستخدمين للعلاج داخل المنازل بمخاطر النفايات الطبية ، مثل الإبر لمرضى السكري ، وجمع الأدوية في حاويه ثم إرجاعها إلى المنشأة الصحية التي صرفت العلاج ليتم التخلص منها بطرق صحيحة . . وقد تم تنفيذ معظمها فعلاً^(١) .

ثانياً: المراحل التفصيلية والخطوات العملية للتخلص من النفايات الطبية .

المرحلة الأولى: مرحلة فرز النفايات الطبية .

ويجب فيها مراعاة ما يلي :

١- يجب أن تتم عملية الفرز والتعبئة في أقرب نقطة من مكان تولد النفايات .

٢- يجب أن تتم عملية الفرز والتعبئة في أكياس أو عبوات وفقاً للدليل الآتي :

أ. النفايات شديدة العدوى ، تحفظ في أكياس حمراء اللون بلاستيكية ، أو في عبوة بلاستيكية^(٢) .

(١) التحقيق السابق المنشور في جريدة الرياض ينظر: ص ١٠ من هذا البحث .

(٢) ينظر: مقال "خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة" ص ٩ من هذا البحث ، ومقال "إدارة المخلفات والتخلص من النفايات" ص ١٧ ، ومقال "أساليب معالجة النفايات الطبية الخطرة" في ص ١٢ ، ومقال "التعامل السليم مع المخلفات الطبية الخطرة بالمرافق الصحية" المشار إليه ص ٤٥ ، وتحقيق جريدة الرياض سبقت الإشارة إليه ص ١٠ ، ومقال "النفايات السامة وخطرها على البيئة" ، ومقال "طريقة التخلص من المخلفات الطبية" من

موقع مداوي ، على الرابط : <http://www.Mdawi.com/vb/t24552.html>

ومقال "جريدة الوحدة السورية" أخطار بيئية وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية" ص ٩ .

ب. النفايات المعدية الأخرى، والنفايات التشريحية، والنفايات الحادة، تحفظ في أكياس صفراء اللون بلاستيكية، أو في عبوة بلاستيكية.

ج. النفايات الكيماوية، تحفظ في أكياس بُنية اللون بلاستيكية، أو في عبوة بلاستيكية.

د. النفايات المشعة، يتم التعامل معها وفقاً لتعليمات وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

هـ. نفايات العلاج الكيماوي، تحفظ في أكياس زرقاء اللون بلاستيكية أو في عبوة بلاستيكية.

و. النفايات الطبية غير الخطرة، توضع في أكياس سوداء - كما سبق - بلاستيكية، أو في عبوة بلاستيكية.

٣- تستخدم الألوان حسب التنظيم السابق، وتزوّد الأكياس بلاصق مكتوب عليه نوع النفايات ورمزها ومصدرها.

٤- يجب تعليق الكيس بحامل خاص أو وضعه في حاوية خاصة، بلاستيكية أو معدنية، مناسبة للون الكيس.

٥- يجب إحكام إغلاق الكيس عندما يمتلئ إلى ثلثيه.

المرحلة الثانية: مرحلة جمع ونقل النفايات الطبية داخل المستشفى.

ويجب فيها مراعاة ما يلي:

١- يجب المحافظة على عدم تراكم أكياس وعبوات النفايات الممتلئة في مناطق تولدها.

٢- يجب وضع برنامج محدد لجمع ونقل أكياس وعبوات النفايات من مكان تولدها إلى مكان تخزينها، وبدورية مناسبة، على أن لا تتجاوز مدة مكثها في مكان تولدها يوماً واحداً.

٣- يمنع جمع ونقل أكياس وعبوات النفايات من مكان تولدها قبل وضع بطاقة بيان عليها.

٤- يجب أن تحتوي بطاقة البيان على المعلومات التالية:

أ- أسم الوحدة والقسم الناتجة عنه النفايات^(١).

ب- نوع النفايات الموجودة في الكيس أو العبوة.

ج- تاريخ الجمع.

٥- يجب وضع كيس جديد أو عبوة جديدة مكان الكيس أو العبوة الممتلئة مباشرة بعد نقلها.

٦- يجب نقل النفايات من مكان إلى آخر داخل الوحدة بواسطة عربات أو حاويات لها عجلات مخصصة لهذه الغاية.

٧- يجب تنظيف وسيلة النقل وتطهيرها يومياً أو مباشرة في حال حدوث تسرب على سطح وسيلة النقل.

(١) ينظر: مقال "خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة" ص ٩ من هذا البحث، ومقال "إدارة المخلفات والتخلص من النفايات" ص ١٧، ومقال "أساليب معالجة النفايات الطبية الخطرة" في ص ١٢، ومقال "التعامل السليم مع المخلفات الطبية الخطرة بالمرافق الصحية" المشار إليه في ص ٤٥، وتحقيق جريدة الرياض سبقت الإشارة إليه ص ١٠، ومقال "النفايات السامة وخطرها على البيئة"، ومقال "طريقة التخلص من المخلفات الطبية" المذكور في هامش (٢) ص ٤٧. ومقال "جريدة الوحدة السورية" أخطار بيئية وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية" ص ٩.

٨- يجب التأكد من وصول أكياس النفايات مغلقة وسليمة في نهاية عملية النقل .

٩- لا يتم نقل النفايات إلا من قبل الأشخاص المدربين ، وعلى علم بخطورة هذه النفايات ، وكيفية التعامل معها في حال حدوث حادث .

١٠- تحمل الأكياس من المكان الذي تم عقدها (ربطها) منه ، وبحرص على أن تكون بعيدة عن جسم الشخص الحامل لها .

١١- يلتزم المتعامل مع هذه النفايات بارتداء الملابس الواقية والخاصة للجسم واليدين والحذاء والواقي للوجه .

المرحلة الثالثة: مرحلة تخزين النفايات الطبية .

ويجب فيها مراعاة ما يلي :

١- يجب تحديد موقع تخزين النفايات في المستشفى .

٢- يجب أن يكون موقع التخزين منفصلاً عن بقية أقسام المستشفى ، وبعيداً عن مستودعات وأماكن تحضير الطعام ، وعن عنابر المرضى .

٣- يجب أن يكون موقع التخزين قريباً من أماكن التزويد بكل من معدات التنظيف والتطهير ، ومعدات الوقاية الشخصية ، وأوعية النفايات^(١) .

(١) ينظر: مقال "خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة" ص ٩ من هذا البحث ، ومقال "إدارة المخلفات والتخلص من النفايات" ص ١٧ ، ومقال "أساليب معالجة النفايات الطبية الخطرة" ص ١٢ ، ومقال "التعامل السليم مع المخلفات الطبية الخطرة بالمرافق الصحية" للدكتور الطاهر الثابت ص ٤٥ ، وتحقيق جريدة الرياض سبقت الإشارة إليه ص ١٠ ، ومقال "النفايات السامة وخطرها على البيئة" ، ومقال "طريقة التخلص من =

-
- ٤- يجب أن يتناسب حجم ومساحة موقع التخزين مع حجم النفايات المنتجة ودورية نقلها إليه .
 - ٥- يجب ألا تزيد فترة تخزين النفايات عن ٤٨ ساعة في فصل الشتاء ، وعن ٢٤ ساعة في فصل الصيف ما لم يكن المكان مبرداً .
 - ٦- يجب ترتيب النفايات داخل موقع التخزين بأسلوب يكفل سلامة النفايات المخزنة .
 - ٧- يجب أن يزود موقع التخزين بمصدر ماء وتصريف للمياه .
 - ٨- يجب أن يكتب على باب الغرفة بوضوح (مخزن للنفايات الطبية) .
 - ٩- يفضل أن يفتح الباب إلى الخارج .
 - ١٠- يفضل ترتيب أكياس النفايات في غرفة التخزين بحيث يكون كل لون على حده .
 - ١١- يحدد الأشخاص الذين بحوزتهم مفاتيح الموقع ويمنع دخول من ليس له عمل^(١) .

المخلفات الطبية" ينظر: ص ٤٧ من هذا البحث . ومقال "جريدة الوحدة السورية " أخطار بيئية وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية" ص ٩ .
(١) ينظر: المقالات السابقة: مقال "خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة" ص ٩ من هذا البحث ، ومقال "إدارة المخلفات والتخلص من النفايات" ص ١٧ ، ومقال "أساليب معالجة النفايات الطبية الخطرة" ص ١٢ من هذا البحث ، ومقال "التعامل السليم مع المخلفات الطبية الخطرة بالمرافق الصحية" للدكتور الطاهر الثابت ، ص ٤٥ من هذا البحث ، وتحقيق جريدة الرياض سبقت الإشارة إليه ص ١٠ من هذا البحث ، ومقال "النفايات السامة وخطرها على البيئة" ص ١٣ ، ومقال "طريقة التخلص من المخلفات الطبية" ص ٤٧ من هذا البحث . ومقال "جريدة الوحدة السورية" أخطار بيئية وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية" ص ٩ .

المرحلة الرابعة: مرحلة التخلص من النفايات الطبية .
ويتم التخلص من النفايات الخطرة بالطرق التالية:
١- الحرق أو الترميد:

تعتمد على تحويل جميع مكونات النفايات من المواد القابلة للحرق إلى رماد، باستخدام الحرارة العالية في الظروف الملائمة لذلك، مع مراعاة زمن البقاء ودرجة الحرارة، وعند تعطل إحدى المرمدات يتم إرسال النفايات الطبية إلى أقرب مستشفى تابع للخدمات الطبية لحين إصلاح المرمدة، وعليه فقد يكون الحرق بموقع المستشفى نفسه أو خارج الموقع^(١).

وهذه الطريقة أكثر الطرق شيوعاً للاستخدام؛ نظراً لقدرتها على إنهاء تلك النفايات بشكل تام، حيث تتحول إلى رماد غير قابل للحرق، وتقضي على ما بها من جراثيم، ولقدرتها على الإقلال من حجم النفايات ووزنها بدرجة كبيرة بنسبة (٧٥-٩٠٪).

ويتضح من ذلك أن تقنية المحارق قد تتطلب الرقابة البيئية المستمرة، فضلاً عن تشغيل المحارق بمعرفة فنيين مؤهلين ومدربين بما يمكن معه توافق الحرق مع المعايير البيئية، وبما يحمي أفراد المجتمع من مخاطر الملوثات الناتجة عن المحارق.

(١) ينظر: المقالات السابقة: "أساليب معالجة النفايات الطبية الخطرة" المذكور في ص ١٢، ومقال "إدارة المخلفات والتخلص من النفايات" ص ١٧، ومقال "خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة" ص ٩، ومقال "النفايات السامة وخطرها على البيئة" ص ١٣، ومقال جريدة الجزيرة "المخلفات الطبية... إلى أين؟" ص ٨، ومقال "طريقة التخلص من المخلفات الطبية" المذكور في ص ٤٧، ومقال جريدة الوحدة السورية "أخطار بيئية وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية" ص ٩.

٢- الردم أو الدفن:

وتعتمد هذه الطريقة على ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة ومجهزة ومعزولة عن باقي مفردات النظام البيئي .

ومن الشروط المذكورة في هذه الطريقة لمنع التلوث البيئي:

- ١- أن يبعد مكان الدفن عن أي مصدر مياه (مياه جوفية، آبار، مواسير، أنهار) خمسين متراً على الأقل .
- ٢- أن يكون موقع مكان الدفن في مستوى أدنى من أي آبار محيطية .
- ٣- أن يكون خالياً من المياه الراكدة، وألا يكون في أماكن معرضة لفيضان الأنهار أو السيول .
- ٤- أن تكون أبعاد حفرة الدفن كما يلي:
 - العرض من (١-٢) متراً .
 - العمق من (٢-٥) متراً .
 - إقامة جدار حول مكان الدفن لإبعاد الحيوانات والحشرات .
 - في كل مرة يتم فيها دفن بعض المخلفات يجب أن يتم تغطيتها بطبقة من التربة بسمك من ١٠-٣٠ سم .
 - عندما يقترب مستوى المخلفات من سطح الأرض بحوالي ٣٠-٥٠ سم يتم ملء الحفرة بالتربة وإحكام إغلاقها بالخرسانة، وحفر حفرة جديدة لاستخدامها بعد ذلك^(١) .

(١) ينظر: المقالات السابقة "أساليب معالجة النفايات الطبية الخطرة" ص ١٢، ومقال "إدارة المخلفات والتخلص من النفايات" ص ١٧، ومقال "خطة إدارة النفايات" =

٣- أنظمة التعقيم بالأوكلاف أو التعقيم البخاري:

تعتمد هذه الطريقة على تأثير الحرارة الناتجة عن البخار المشبع مع زيادة الضغط للمدة اللازمة لقتل الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالنفايات ، وبذلك تصبح النفايات غير معدية .

وهذه الطريقة لا تصلح لمعالجة قطع وأجزاء الأنسجة التي تحتوي على البكتيريا المعدية ، ولا تصلح لمعالجة النفايات الكيميائية الخطرة أو نفايات الأدوية المستخدمة في العلاج الكيماوي .

٤- أنظمة المعالجة بالميكروويف أو المعالجة بالأشعة:

تعتمد هذه الطريقة على رش النفايات بالماء ، ثم تعريض النفايات الرطبة للميكروويف داخل نظام مغلق ، حيث يتم تسخين المياه والنفايات إلى درجة التطهير ، وتتولد الحرارة من الداخل بفعل أشعة الميكروويف ، ولا تحتاج إلى حرارة من الخارج ، إلا أن المعالجة بالميكروويف لا تصلح أيضاً لقطع الأنسجة وللنفايات الكيماوية الخطرة .

٥- أنظمة المعالجة الكيماوية:

تعتمد هذه الطريقة على تقطيع النفايات بواسطة جهاز تقطيع ، مع رشها بمادة كيماوية لفترة كافية لقتل الكائنات الحية الدقيقة ، وبعد ذلك تجفف النفايات ، ويتم فصل السوائل المتبقية من المادة الكيماوية المطهرة ، وتكون بقايا المعالجة بهذه الطريقة قد ضاعت معالمها كمواد أو

الطبية والمواد الخطرة" ص ٩ ، ومقال "النفايات السامة وخطرها على البيئة" ص ١٣ ، ومقال جريدة الجزيرة "المخلفات الطبية... إلى أين ؟" ص ٨ ، ومقال "طريقة التخلص من المخلفات الطبية" المذكور في ص ٤٧ ، ومقال جريدة الوحدة السورية "أخطار بيئية وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية" ص ٩ .

نفايات طبية ، فضلاً عن معالجة البقايا السائلة كيميائياً قبل التخلص منها في المجاري .

وأهم المطهرات الكيميائية المستخدمة بهذه الطريقة ثاني أكسيد الكلورين ، وهيبوكلورين الصوديوم ، وحمض الباراسيتيك ، إلا أن هذه الطريقة لا تتبع لمعالجة الأنسجة البشرية أو الكيماويات الخطرة .

٦- الأنظمة الأخرى للمعالجة بالحرارة أو التعقيم الحراري:

مثل طريقة الانحلال بالحرارة ، حيث تصل درجات الحرارة إلى درجات عالية جداً ، مما يؤدي إلى تحلل النفايات ، وتحويلها إلى رماد وغازات دون استخدام المحارق ، إلا أن هذا النظام لا يصلح لمعالجة بقايا الأنسجة أو نفايات العلاج الكيماوي والكيماويات الخطرة^(١) .

٧- معالجة النفايات السائلة:

يمكن التخلص من الدم السائل وبول وبراز المرضى وسوائل الجسم والإفرازات ، في المجاري مباشرة مع استعمال المطهرات اللازمة عند اللزوم ، ما عدا الحالات التي تتطلب احتياطات وقائية خاصة^(٢) .

(١) ينظر: المقالات السابقة " أساليب معالجة النفايات الطبية الخطرة " ص ١٢ ، ومقال "إدارة المخلفات والتخلص من النفايات" ص ٨ ، ومقال "خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة" ص ٩ ، ومقال "النفايات السامة وخطرها على البيئة" ص ١٣ ، ومقال جريدة الجزيرة "المخلفات الطبية... إلى أين؟" ص ٨ ، ومقال "طريقة التخلص من المخلفات الطبية" ص ٤٧ من هذا البحث ، ومقال جريدة الوحدة السورية "أخطار بيئية وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية" ص ٩ .

(٢) ينظر: المقالات السابقة "أساليب معالجة النفايات الطبية الخطرة" ص ١٢ ، ومقال "إدارة المخلفات والتخلص من النفايات" ص ١٧ ، ومقال "خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة" ص ٩ ، ومقال "النفايات السامة وخطرها على البيئة" ص ١٣ ، ومقال =

أما النفايات الباثولوجية، أو نفايات غرف الجراحة والولادة والتشريح من الأنسجة والأعضاء المستأصلة والأجنة المجهضة وغيرها من الأجزاء البشرية، فيجب التعامل معها بصورة مستقلة حسب الشريعة الإسلامية، ولا يصح حرقها بلا مبرر شرعي، بل الواجب دفنها؛ رعاية لحرمتها؛ ولئلا يكون في حرق الأعضاء البشرية مشابهة لبعض الملل والأديان الباطلة.

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٨٠٩٩) وتاريخ ١/٢٧ من عام ١٤٠٥ هـ والتي تنص على عدم جواز حرق أجزاء الكائن الحي، ووجوب دفنها في مكان طاهر^(١).

فإن كانت تلك الأجزاء ملوثة بالميكروبات المسببة للمرض ولا يندفع أذاها بدفنها، بل ربما لوثت الميكروبات الكامنة فيها التربة والمياه الجوفية، فالقول بمشروعية معاملتها معاملة غيرها من النفايات الخطرة له حظ من النظر في الشريعة الإسلامية، لاسيما إذا ثبت كون الأذى الحاصل بها لا يندفع عن الإنسان وبيئته إلا بتلك الوسائل التي تعالج بها سائر المخلفات المؤثرة، تحقيقاً للمقاصد الشرعية من ضرورة حفظ النفوس المعصومة، وإزالة الضرر، واعتبار مآلات الأفعال، وعملاً بالقواعد الكلية الكبرى، كقاعدة:

جريدة الجزيرة "المخلفات الطبية... إلى أين؟" ص ٨، ومقال "طريقة التخلص من المخلفات الطبية" ص ٤٧ من هذا البحث، ومقال جريدة الوحدة السورية "أخطار بيئة وصحية تتصل بمسؤوليات إدارية في تدبير النفايات الطبية" ص ٩.
(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩ / ٨٣، وينظر أيضاً: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى لمجموعة من العلماء ص ٤٢٩-٤٣٠.

- "لا ضرر ولا ضرار" (١).

- و"المشقة تجلب التيسير" (٢).

- و"الأمور بمقاصدها" (٣).

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م (١٩)، ١٨/١، والموافقات ٣٥٢/٢، وقواعد الفقه للبركتي ١٠٦/١، وشرح القواعد الفقهية ١٦٥/١، والوجيز للبورنو ص ١٩٢، وأصل هذه القاعدة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)، والذي أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام (٢٣٤١) ٧٨٢/٢، وعن عبادة بن الصامت نحوه (٢٣٤٠) ٧٨٤/٢. والبيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد الخدري (١١١٦٦) ٦٩/٦، قال البيهقي -رحمه الله- في بعض المواضع من سننه ١٥٨/٦: "وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل".

كما أخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري في مستدرکه (٢٣٤٥) ٦٦/٢، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم".

ويقول البوصيري في المصباح عن حديث عبادة ٤٩/٣: "وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع"، ولما ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم" ينظر: مصباح الزجاجة ٤٨/٣-٤٩.

وقد ذكر الحافظ رحمه الله في الدراية ٢٨٢/٢ طرق الحديث كافة، فأعل حديث ابن عباس بجعفر الجعفي، وحديث عبادة بالانقطاع، وحديث أبي سعيد بالإرسال، وحديث أبي هريرة بالانقطاع أيضاً، وذكر بقية طرقه، ولم يعلّق.

وقد قال ابن حزم -رحمه الله- في المحلّ ٢٨/٩: "وهذا خبر لم يصح قط، وإنما جاء مرسلًا، أو من طريق فيها إسحاق بن يحيى وهو مجهول".

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م (١٧) ١٨/١، ودرر الحكام ٣١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦/١، والمتثور ١٦٩/٣، وغمز عيون البصائر ٦٨/٤، وقواعد الفقه ١٢٢/١، وشرح القواعد الفقهية ١٥٧/١.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م (٢) ١٦/١، ودرر الحكام ١٧/١، وغمز عيون البصائر ٣٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨/١، وقواعد الفقه ٦٢/١، وشرح القواعد الفقهية ٤٧/١.

- وغيرها من القواعد الفقهية، كقاعدة: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" (١).
- و"الدفع أولى من الرفع" (٢).
- و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" (٣).
- و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (٤).
- و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (٥).
- و"التصرف في الرعية منوط بالمصلحة" (٦).

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م (٣٠) ١٩/١، ودرر الحكام ٣٧/١، والاعتصام ٣٣٨/١، والأشباه والنظائر ٨٧/١، وقواعد الفقه ٨١/١، وشرح القواعد الفقهية ٢٠٥/١.

(٢) ينظر: الإبهاج ٢٢٧/٢، ووردت بلفظ (الدفع أسهل من الرفع) في درر الحكام ٤٠٢/٤، وغمز عيون البصائر ١٨٤/٢، والقواعد لابن رجب ٣٤٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٨/١، وتيسير التحرير ٣٠٤/٢، وكشف الأسرار ٤٩٣/٤، وشرح القواعد الفقهية ٨٤/١، ووردت بلفظ (الدفع أقوى من الرفع) في المنشور ١٥٥/٢.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م (٢٨) ١٩/١، والأشباه والنظائر ٨٧/١، وغمز عيون البصائر ٢٨٦/١، ودرر الحكام ٣٦-٣٧/١، وقواعد الفقه ٥٦/١، وشرح القواعد الفقهية ٢٠٣/١، والوجيز للبورنو ص ٢٠٣.

(٤) ينظر: الدرر الحكام ٣٦/١، وقواعد الفقه ١٣٩/١، وشرح القواعد الفقهية ١٩٧/١. (٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م (٢٧) ١٩/١، ودرر الحكام ٣٦-٣٧/١، وقواعد الفقه ٨٨/١، وشرح القواعد الفقهية ١٩٩/١، والوجيز للبورنو ص ٢٠٣.

(٦) ينظر: مجلة الأحكام م (٥٨) ٢٢/١، ودرر الحكام ٢٥١/٢، ومجمع الضمانات ٨٢١/٢، والأشباه والنظائر ١٢١/١، والمنثور ٣٠٩/١، وقواعد الفقه ٧٠/١، وشرح القواعد الفقهية ٣٠٩/١، والوجيز للبورنو ص ٢٩٢.

وغيرها؛ إذ إن المفاصد المترتبة على النظم البيئية من جراء دفن تلك الأجزاء أولى في دفعها من تحقيق مصلحة تكريم أجزاء الكائن الحي ورعاية حرمة جسده، كما أن الضرر الحاصل بعدم دفن أجزاء الكائن الحي ضرر خاص، توجب المقاصد الشرعية تحمله لدفع الضرر العام الذي قد يحصل بسبب تلويث البيئة، وتفشي الأوبئة.

المبحث الرابع
التوصيف الفقهي
لإساءة التخلص من النفايات الطبية

قبل الحديث عن التوصيف الفقهي لنازلة التخلص من النفايات ،
تحسُن الإشارة إلى حكم التخلص من النفايات الطبية الخطرة ؛ باعتبار أن
مسؤولية التخلص النهائي منها موكولة إلى قطاع الصحة ، والتخلص من
هذا النوع من النفايات بالطرق السليمة المشار إليها سابقاً ، والتي تكفل
السلامة للإنسان وبيئته أمر تفرضه الشريعة الإسلامية ؛ دفعاً للضرر ،
وحفظاً للصحة العامة ، ورعاية لمصالح الخلق .

وبناء على أن المحافظة على الشيء له بُعْدَان: أحدهما وجودي ،
والآخر سلبي ، كما ذكر الشاطبي - رحمه الله - في مقصود الشريعة في
المحافظة على الكليات الخمس^(١) ، فإن المطالبة بالإصلاح هي مطالبة
بعدم الإفساد ، ولذا قرن بينهما سبحانه في قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ
سَكِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة الأعراف من الآية ١٤٢)^(٢) ؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن
ضده^(٣) .

وعليه فالإخلال المتعمد ، أو الناتج عن الإهمال ، والرعونة

(١) ينظر: الموافقات ٣/٤٠-٤١ .

(٢) ينظر: "الإسلام وحماية البيئة" للدكتور شوقي أحمد دنيا (بحث مقدم لمجمع الفقه
الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) ص ٧ .

(٣) ينظر: البحر المحيط ٢/١٦٢ .

واللامبالاة بالواجبات التي يفرضها النظام المقرر من قبل وزارة الشؤون الصحية، أو الجهات المسؤولة عن حماية البيئة، للتخلص من النفايات الطبية بشكل آمن من قبل المسؤولين في المؤسسات الصحية، مما ينتج عنه تعرض الكائنات الحية للخطر، يمكن اعتباره شرعاً من الأمور المنهي عنها، ومن جملة الجرائم الطبية. والأمر بالحفاظ على البيئة والنهي عن إفسادها هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٨٥ (١١-١٩) المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة من (١-٥) جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان / أبريل ٢٠٠٩ م^(١).

والأدلة على تحريم وتجريم إفساد البيئة بالنفايات الطبية الخطرة ما يلي:

الدليل الأول:

أن الله - سبحانه وتعالى - نهى عباده في أكثر من موضع من كتابه عن الإفساد في الأرض.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (سورة الأعراف من الآية ٥٦).

يقول القرطبي - رحمه الله - عند تفسيره هذه الآية: "فيه مسألة واحدة، وهو أنه سبحانه نهى عن كل فسادٍ قَلَّ أو كثر، بعد صلاح قَلَّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال، وقال الضحاك معناه: لا تغوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً"^(٢).

(١) من موقع رسالة الإسلام - الملتقى الفقهي - على الرابط:

<http://www.fiqhforum.com/print/artprint.aspx?cid=2&acid...>

(٢) تفسير القرطبي ٧/٢٢٦.

وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ (سورة البقرة آيتا ١١، ١٢)،
وقال سبحانه: ﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة الأعراف من الآية ١٤٢).

والإفساد لفظ عام كما يشمل صور الكفر والضلال يشمل أنواعاً متعددة وصوراً كثيرة من صور الظلم والاعتداء الحسي في الأرض.

وقد سمى الله سبحانه الاعتداء والطغيان السياسي فساداً، قال تعالى: ﴿ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴾ * الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَدِ ﴾ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ ﴾ (سورة الفجر الآيات ١٠-١٢)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة القصص الآية ٤).

وسمى الانحرافات الأخلاقية من كِبَرٍ وتعالٍ وجحود لنعم المنعم فساداً في الأرض، قال تعالى حاكياً قول قوم قارون له: ﴿ وَأَبْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة القصص من الآية ٧٧)، وقال على لسان صالح لقومه بعد أن ذكر لهم نعم الله عليهم، حيث يتخذون من السهول قصوراً وينحتون من الجبال بيوتاً: ﴿ فَأَذْكُرُوا لِلَّهِ الْآلَاءَ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (سورة الأعراف من الآية ٧٤).

وسمى الاعتداء على الأنفس المعصومة فساداً في الأرض، قال تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (سورة المائدة من الآية ٣٢)، وقال تعالى على لسان الملائكة: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ (سورة البقرة من الآية ٣١).

كما عدَّ سبحانه العدوان في التعاملات التجارية فساداً في الأرض ، قال تعالى مخبراً عن قول شعيب لقومه: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة الشعراء الآية ١٨١-١٨٣) .

وسمى الاعتداء على مال الغير فساداً ، قال تعالى على لسان إخوة يوسف: ﴿قَالُوا تَأَلَّه لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَاقِينَ﴾ (سورة يوسف الآية ٧٣) .

وإذا ثبت دخول ما سبق في مسمى الإفساد في الأرض الذي جاء النهي عنه والتحذير منه ، فإن تدمير الأرض وإفساد مقومات البقاء فيها (الماء والتربة والهواء) بالتلويث والتدنيس يدخل في ذلك المسمى دخولاً أولياً؛ لاعتبارين:

الأول: أن الضرر المترتب على جريمة تلويث البيئة بالنفايات المؤذية أعظم من الضرر الحاصل بالجرائم المذكورة؛ إذ هو عام شامل ، ولا يرتبط بحدود مكانية أو زمانية ، فهو يلحق بسائر الكائنات الحية بما فيها الإنسان ، ولا يقتصر أثره المدمر على الموجود ، بل يمتد إلى الأجيال القادمة منها .

الثاني: أن مصطلح الإفساد أو الفساد في الأرض هو المصطلح الأنسب والأقرب لجريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم؛ إذ التلويث والتدنيس الحاصلان بفعل الإنسان يتضمنان معنى الإفساد أو الفساد ، والبيئة لفظة حادثة تقابل في النصوص الشرعية كلمة الأرض ، فالمعاصرون عندما يذكرون البيئة لا يتحدثون في الغالب إلا عن الأرض وما خلق الله على ظهرها من كائنات حية ، وبحار وأنهار ، وسهول

وجبال ، وما في بطنها من معادن وثرورات ، وما في فضاؤها من هواء .

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (سورة لقمان من الآية ٢٠) ، كما أشار القرآن إلى أن الله سبحانه هياً الأرض وسخرها بيئة للخلق ومقاماً لهم ، قال تعالى : ﴿ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَنْخَدُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجُونَ الْجِبَالَ يَبُوتًا فَادْكُرُوا ءَالَآءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (سورة الأعراف من الآية ٧٤) .

ومما يؤيد -أيضاً- اعتبار الاعتداء على البيئة وما فيها من الفساد أو الإفساد في الأرض :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٠٥) .

فقوله : ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ بعد قوله : ﴿ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ من باب التفصيل بعد الإجمال ، ويقتضي أن هناك معنى زائداً عند التعبير بالإفساد في الأرض ، حيث إن إتلاف الحرث والزروع (تدمير البيئة النباتية) وإهلاك نسل الدواب^(١) (أجيال الحاضر والمستقبل منها) من صور الإفساد في الأرض .

ولا ريب أن هاتين الصورتين هما النتاج المر لجريمة تلويث البيئة . فتلويث التربة ، وإفساد الهواء ، وتدمير الثروة المائية ، يعني بالضرورة هلاك النبات ، والإضرار بنسل دواب الأرض بما فيها الإنسان

(١) جاء في تفسير الطبري ٣١٨/٢ : " النسل نسل كل دابة " وقيل : " نسل كل شيء " .

الموجود منه والآتي .

يقول القرطبي -رحمه الله- في تفسيره الآية: "ودلت الآية على الحرث، وزراعة الأرض، وغرسها بالأشجار، حملاً على الزرع وطلب النسل وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان، وهو يرد على من قال بترك الأسباب... وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، قال العباس بن الفضل^(١): الفساد هو الخراب"^(٢).

وقوله تعالى في الآية التالية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِتْمَانِ﴾ (سورة البقرة من الآية ٢٠٦)، تصوير جلي لواقع بعض مفسدي الأرض في كل زمان، حتى لكأن الآية تتحدث عن مكابرة بعض الدول العظمى، والتي تُعدُّ المسؤول الأول عن عمليات تلويث البيئة وإفسادها في العصر الحديث، واستعلائها عن حضور المؤتمرات الداعية لحفظ البيئة، والالتزام بتوصياتها.

٢- قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الروم الآية ٤١).
استقر الرأي العلمي على أن التلوث الذي يهدد البيئة هو ما توافرت فيه ثلاثة عناصر:

أ - تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي البري أو المائي أو الهوائي .

(١) هو العباس بن الفضل بن شاذان الرازي، المقرئ المفسر؛ توفي في حدود العشر وثلاثمائة. ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات ٣٤٢/٥، وغاية النهاية في طبقات القراء ١٥٥/١.

(٢) تفسير القرطبي ١٨/٣.

ب- وجود يدٍ خارجية وراء هذا التغيير .

ج - حصول ، أو احتمال حصول الضرر بالبيئة ومواردها الطبيعية .

وهذا ما ينطبق تماماً على الآية ، فقد وصلت بيئتنا إلى حالة من الاختلال والاضطراب وظهور الفساد ، والذي تسبب البشر بقسم كبير منه .

ودل قوله: ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾* على المعاناة والأذى والضرر الكبير الذي لحق بالناس بسبب ذلك الفساد ، ولأن البشر ضعفاء لا غنى لهم عن موارد الأرض وخيراتها التي لا يمكنهم العيش بدونها دعاهم الله في آخر الآية للرجوع إليه ، والإقلاع عن مظاهر البغي والإفساد رحمة منه سبحانه وتعالى ، بيد أن عدم الرجوع والاستمرار في أعمال الفساد معنوياً كان أو حسياً ، يقتضي شقاء الإنسان في الدنيا والآخرة^(١) .

الدليل الثاني:

أن النصوص الشرعية بمجملها تدل على تحريم العدوان والتطاول من الإنسان على نفسه أو نفس غيره ، أو تعريض شيء من ذلك للخطر ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾* (سورة البقرة من الآية ١٩٥) ، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾* (سورة النساء من الآية ٢٩) ، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾* (سورة المائدة من الآية ٨٧) ، وغيرها من النصوص .

(١) ينظر: مجلة الأحمديّة التي تصدر عن دار البحوث والدراسات الإسلامية، العدد الأول، المحرم ١٤١٩هـ، بحث بعنوان: "حماية البيئة في الإسلام" للدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ص ٣٨٤-٣٨٥ .

والمتأمل في الأضرار التي سبق التفصيل فيها، مما يحيط بالإنسان وبيئته من جراء التعاملات غير الرشيدة مع النفايات الطبية الخطرة، لا يشك في أن التسبب في حدوثها من العدوان المنهي عنه، ومن قبيل تعريض الأنفس والأموال للخطر.

الدليل الثالث:

أن نصوص الشرع دالة على جوب العناية بالبيئة وصيانتها، سواء بالإبقاء عليها سليمة بحفظها من الإتلاف، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٠٥).

وقوله ﷺ في النهي عن إتلاف الحيوان: (من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة يقول: إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني في منفعة)^(١)، وقوله أيضاً: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)^(٢)، وقوله ﷺ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم)^(٣).

(١) الحديث يرويه عمرو بن الشريد رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في سننه، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، من كتاب الضحايا (٤٥٣٥) ٧٣/٣، وابن حبان في صحيحه (٥٨٩٤) ٢١٤/١٣. يقول الشوكاني في السيل الجرار ٣٨٠/٤: "وهو حديث مروى من طرق قد صحح الأئمة بعضها"، وذكره ابن حجر في التلخيص ١٥٤/٤.

(٢) الحديث يرويه ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري في صحيحه باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق (٣١٤٠) ١٢٠٥/٣، ومسلم باب تحريم قتل الهرة، من كتاب السلام (٢٢٤٢) ١٧٦٠/٤.

(٣) الحديث يرويه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في سننه، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، من كتاب الصيد (٢٨٤٥) ١٠٨/٣، والترمذي باب ما جاء في قتل =

وكذلك الأمر بالنسبة لإتلاف النبات ، فقد قال ﷺ في هذا الشأن ،
(من قطع سدره صوب الله رأسه في النار)^(١) ، قال أبو داود: "يعني من
قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم ، عبثاً وظلماً بغير حق
يكون له فيها ، صوب الله رأسه في النار"^(٢) .

وهذه النصوص أصل في وجوب الإبقاء على الكائنات الحية على
الأرض ؛ حفظاً للتنوع البيئي فيها .

وقد تأتي النصوص أمراً بحفظ البيئة وصيانتها من التلوث ، ومن
ذلك ما جاء من تشريع ، مما يوجب على الإنسان الطهارة في حياته كلها ،
ابتداءً من طهارة الجسم إلى طهارة الثوب والآنية والمنزل ، وانتهاءً
بطهارة الشارع والحلي والأماكن العامة .

وقد ارتقت الأوامر الشرعية في هذا الشأن إلى أن أصبحت تمثل مبدأً
أساسياً من مبادئ السلوك ، بل إنها ارتبطت بمفهوم العبادة ارتباطاً
أصبح معه التطهر بمفهومه العام جزءاً من عبادة الله تعالى ، وناهيك عن

الكلاب من كتاب الأحكام والفوائد (١٤٨٦) ٧٨/٤ ، وقال: "حديث حسن
صحيح" ، والنسائي في سننه الكبرى ، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، من كتاب
الصيد والذبائح (٤٧٩١) ١٤٨/٣ ، وابن ماجه باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب
صيد أو حرث أو ماشية ، من كتاب الصيد (٣٢٠٥) ١٠٦٩/٢ ، والبيهقي في سننه
الكبرى (١٠٨١٧) ١٠/٨ .

(١) الحديث يرويه عبدالله بن حبشي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود ، باب في قطع السدر ، من
كتاب الأدب (٥٢٣٩) ٣٦١/٤ ، والنسائي في سننه الكبرى باب قطع السدر من
كتاب السير (٨٦١١) ١٨٢/٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٥٣٨) ١٣٩/٦ ، قال
الهيثمي في المجمع ٢٨٤/٣: "رجاله ثقات" ، وفي رواية أبي داود اتجه معنى الحديث إلى
أن القطع المتوعد فيه هو الذي يكون عبثاً وظلماً بغير حق .

(٢) سنن أبي داود ٣٦١/٤ .

ذلك أن الصلاة وهي رأس العبادات تتوقف في صحتها على تحقق الطهارة في الجسم والثوب والمكان ، وقد قال تعالى في التطهر بمعنى عام: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة من الآية ٢٢٢).

ومن هذه الأحكام ذات الدلالة في صيانة البيئة من التلوث ، ما جاء في تشريع التطهير للأماكن الخاصة والعامة ، وصيانتها من كل ما قد يلوثها من مختلف الملوثات ، ومن ذلك قوله ﷺ أيضاً: (وتميط الأذى عن الطريق صدقة)^(١) ، وما روي مرفوعاً من قوله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل)^(٢) .

ففي هذه المواضع يكون البراز أكثر تلويثاً للبيئة ؛ إذ هي مواقع حركة من شأنها أن تزيده انتشاراً ، فورد النهي الشديد عن هذا الفعل واعتباره سبباً للعن منعاً للتلوث ، وفي هذا السياق يقول النبي ﷺ أيضاً: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)^(٣) ؛ وذلك لما

(١) الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، باب من أخذ بالركاب ونحوه ، من كتاب الجهاد والسير (٢٨٢٧) ١٠٩٠/٣ ، ومسلم باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، من كتاب الزكاة (١٠٠٩) ٦٩٩/٢ .

(٢) الحديث يرويه معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في سننه ، باب في المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها من كتاب الطهارة (٢٦) ٧/١ ، وابن ماجه في سننه ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق من كتاب الطهارة وسننها (٣٢٨) ١١٩/١ ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٧٤) ٩٧/١ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٨/١ : " هذا إسناد ضعيف " ، وقال ابن حجر في التلخيص ١٠٥/١ : " وصححه ابن السكّن والحاكم ، وفيه نظر ؛ لأنّ أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطّان " .

(٣) الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري في صحيحه باب البول في الماء الدائم ، من كتاب الوضوء (٢٣٦) ٩٤/١ ، ومسلم باب النهي عن البول في الماء الراكد ، من =

يتسبب فيه هذا الصنيع من تلوث المياه وعفونتها ، كما يتسبب في إيذاء الناس .

وإذا كان التشديد في النهي بما قد يصل إلى اللعن في بعض النصوص عن أن يصرف الإنسان فضلاته في البيئات العامة؛ حفظاً للبيئة من التلوث ، ودفعاً للضرر عن الناس ، فكيف بما يفوق فضلات الإنسان تلوئثاً وضرراً من فضلات التقنية والتطور (بما فيها التقنية الطبية) من سموم كيميائية وإشعاعية ، ومعادن ثقيلة ، وعقاقير ، تدمر الخلايا وتصيب الإنسان والحيوان بالأمراض الفتاكة والأدواء القاتلة .

كما أن قوله ﷺ: (من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم)^(١) ، دال بعمومه على وجوب صيانة البيئة ، فإن الأذى الوارد في الحديث يشمل كل أنواع الأذى المادي المنظور ، والخفي الذي قد لا تراه العين المجردة ، وهو ما كشفت عنه الوسائل الحديثة من الإفساد المتعمد والتلوئث الضار للبيئة .

كما جاءت النصوص بحفظ البيئة من فرط الاستهلاك ، وهي كثيرة ، كما في النصوص الدالة على ذم التبذير والإسراف ، سواء في الماء أم الشجر أم سائر موارد البيئة ، وفي أهمية الاقتصاد والتوسط بين الإسراف والبخل ، ولاسيما فيما هو محدود الكمية من ثروات .

كتاب الطهارة (٢٨٢) /١ /٢٣٥ . وينظر عن دور الماء الملوث في نقل الأمراض كتاب: الماء والإصحاح في الآلام ، د. عبد الفتاح الحسيني الشيخ .
(١) الحديث يرويه حذيفة بن أسيد رضي الله عنه ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٧٨) /٣ /٢٩٦ ، قال الهيثمي في المجمع /١ /٢٠٤ : "إسناده حسن" ، ووافقه الشوكاني في السيل الجرار . ٦٥/١

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الأنعام الآية ١٤١).

كما جاءت بحفظ البيئة عن طريق تنميتها، حيث جعلت الشريعة الإسلامية زرع الزروع وغرس الأشجار باباً عظيماً من أبواب الخير وتحصيل الأجر، يقول الرسول ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)^(١).

ويقول أيضاً: (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير منه فهو له صدقة، ولا يرزؤه)^(٢) أحد إلا كان له صدقة)^(٣)، وكفى بذلك دافعاً إلى التنمية البيئية في المجال النباتي.

ومن التشريعات الإسلامية في تنمية البيئة، ما جعل في ملكية الأرض إذا كانت مهملة؛ حيث إن إحياءها بالزرع هو السبب الذي يبتغى منه ملكيتها.

يقول النبي ﷺ: (من أعمار أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ)، قال

(١) الحديث يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل الزرع والغرس... من كتاب المزارعة (٢١٩٥) ٢/٨١٧، ومسلم باب فضل الغرس والزرع، من كتاب المساقاة (١٥٥٣) ٣/١١٨٩.

(٢) جاء في شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢١٣: "قوله ﷺ: "ولا يرزؤه" هو براء ثم زاي بعدها همزة، أي ينقصه ويأخذ منه.

(٣) الحديث يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه في الباب والكتاب السابقين (١٥٥٢) ٣/١١٨٨.

عروة: "قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته" (١).

وما جعل من أن تعطيل تلك الأرض عن دورها الإنهائي للثروة النباتية من الأسباب المسوغة لنقل ملكية تلك الأراضي من صاحبها لمن يسهم في إنائها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه) (٢)، وحينما تعتبر الشريعة إنهاء البيئة النباتية سبباً لملكية الأرض، فإن ذلك يكون دافعاً قوياً لتحقيق هذا الإنهاء لفطرية ما في النفوس من حب التملك عامة، وتملك الأرض بصفة خاصة (٣).

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم حذّر من الأمراض وخاصة المعدية منها، وأن سياسة العزل واجبة الاتباع في المجتمعات الإسلامية إذا ما تعرضت لأخطار الأوبئة، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (لا يوردن ممرض على مصح) (٤). ويقول أيضاً: (إذا سمعتم بالوباء بأرض فلا تقدموا إليه، فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه) (٥).

(١) الحديث ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري في صحيحه باب من أحيا أرضاً مواتاً... من كتاب المزارعة (٢٢١٠) ٢/٨٢٣.

(٢) الحديث يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفرك الله... من كتاب المزارعة (٢٢١٦) ٢/٨٢٥، ومسلم باب كراء الأرض، من كتاب البيوع (١٥٣٦) ٣/١١٧٦.

(٣) ينظر: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ٢٣ وما بعدها. (٤) الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في صحيحه، باب لا هامة، من كتاب الطب (٥٤٣٧) ٥/٢١٧٧، ومسلم باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر... من كتاب السلام (٢٢٢١) ٤/١٧٤٣.

(٥) الحديث يرويه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الطاعون، من كتاب الطب (٥٣٩٧) ٥/٢١٦٣، ومسلم باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من كتاب السلام (٢٢١٩) ٤/١٧٤٠.

وللشريعة الإسلامية يد السبق في الحديث عن حفظ صحة الإنسان من الغذاء الملوث ، وأن الملوثات في البيئة تنتقل للإنسان عن طريق السلسلة الغذائية ، وذلك بالنهي الشرعي عن لحوم الجلالة ، وهي الدابة المباحة في أصلها ، ولكنها اعتادت أكل الجيف ، مما يترتب عليه نتن لحمها^(١) ، قال الكاساني - رحمه الله - : " ذلك محمولٌ على أنها أنتنت في نفسها فيمتنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها"^(٢) .

بل إن عناية الإسلام بصيانة البيئة لم تقتصر على بيئة المخلوقات المحسوسة ، بل امتدت إلى صيانة مقومات حياة المخلوقات غير المحسوسة ، وهم الجن ، وذلك بالنهي عن تقدير طعامهم (العظام) وطعام دوابهم (الروث) بالاستنجاء بهما ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن الجن سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زادهم فقال: (كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا ، وكل بعرة أو روثة علفٌ لدوابكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم الجن)^(٣) .

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٠٨/٨ ، والكافي لابن عبد البر ١٨٦/١ ، والمجموع ٢٦/٩ ، والروض المربع ٣٤٩/٣ ، وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة (٣٧٨٥) ٣/٣٥١ ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٩٢٦٤) ٩/٣٣٣ ، والحاكم في مستدركه (٢٢٤٨) ٢/٤٠ ، وصحح إسناده ، وعبدالرزاق في المصنف (٢٤٩٠٤) ٥/١٤٧ ، وحسن الحافظ في الفتح ٦٤٨/٩ إسناده .

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه باب من سورة الأحقاف ، من كتاب تفسير القرآن عن رسول الله (٣٢٥٨) ٥/٣٨٢ ، قال أبو عيسى : "حديث حسن صحيح" ، وقال في موضع آخر (١٨) ١/٢٩ : "العمل عليه عند أهل العلم" ، وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى ، باب ذكر النهي عن الاستطابة بالعظم والروث ، من كتاب أبواب الطهارة =

الدليل الرابع:

أن النصوص الشرعية بينت لنا ثلاث حقائق:

الحقيقة الأولى: أن الله سخر الأرض وما فيها للإنسان، قال تعالى:
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (سورة الجاثية من الآية ١٣).

الحقيقة الثانية: أن الله استخلف الإنسان في الأرض^(١)، قال تعالى:
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (سورة البقرة من الآية ٣٠)، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ (سورة الحديد من الآية ٧).

الحقيقة الثالثة: أن الكون كله ملك لله، وأن ليس للإنسان منه إلا حق الانتفاع؛ فهو يملك الاستفادة من خيرات الأرض ولا يملك عينها؛ لأن الله أضاف لنفسه ملكية السموات والأرض وما فيهن، حيث قال:
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ (سورة المائدة من الآية ١٢٠)، ولأن بقاء الإنسان في الأرض مؤقت، فانتفاعه بمواردها مؤقت تبعاً، قال تعالى:
﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (سورة البقرة من الآية ٣٦).

وناتج الربط بين هذه الحقائق الثلاث، أن ليس للإنسان الحق في إفساد البيئة أو تلوينها، وأن فعله هذا يعدُّ جريمة يعاقب عليها؛ لأن:

(٣٩) ٧٢/١، والبيهقي في سننه الصغرى (٥٤) ٥٨/١، وابن حبان في صحيحه (١٤٣٢) ٢٨١/٤، وابن خزيمة في صحيحه (٨٢) ٤٤/١، وأبو عوانة في مسنده (٣٧٨٧) ٤٥٠/٢، وكأن الزيلعي يميل إلى تصحيحه في نصب الراية ١٤٠٠/١.
(١) ينظر: الإسلام والبيئة للدكتور محمد فتح الله الزيايدي، (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) ص ٢-٣.

١- كون الإنسان مستخلفاً في الأرض مؤتمناً على مقدراتها ليتنفع بها مدة بقائه فيها مع بقاء الملكية الكاملة لله وحده ، يقتضي ألا يباح له من الأعمال ما يجرم به غيره حقه في الانتفاع بما في الأرض من خيرات ؛ لكون ذلك ينافي أمانة الاستخلاف . وتلويثُ التربة والمياه ، وما يتبعه من تسميم الثروة النباتية والحيوانية ، هو حرمان للأجيال من الانتفاع مما في الأرض .

٢- أن الله سخر للإنسان الأرض وما فيها ليعمرها ، والعمارة مهمة ربانية ، قال تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ (سورة هود الآية ٦١) .

والمطلوب هو الإعمار المجرد للأرض لتحقيق المجتمع المتحضر ، ولا يلزم منه استفادة الإنسان الدائمة مما عمره ، جاء في الحديث : (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها)^(١) ، مع أنه من المعلوم أن هذه الشجرة لن يستفيد منها العامر ولا غيره بعد قيام الساعة ، وعليه فإفساد البيئة يناقض الأمر بإعمارها ، كما أن هذا التسخير الذي لا يمكن أن يكون بغير إرادة الله يستوجب شكر المسخر ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ

(١) الحديث يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٧٩) ص ١٦٨ ، والإمام أحمد في مسنده (١٣٠٠٤) ١٩١/٣ ، والبخاري في مسنده (٧٤٠٨) ٣٥٥/٢ ، قال الألباني في تعليقه على أحاديث الأدب المفرد: صحيح ، وكذا صححه الأرناؤوط عند تعليقه على أحاديث مسند أحمد ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٤ : "رجاله أثبات ثقات "

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ (سورة النحل الآية ١٤) ، ومقابلة نعمة التسخير
بتدنيس المسخر يناقض الشكر .

الدليل الخامس:

أن مكونات البيئة نعمة من الله ، قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ (سورة لقمان من
الآية ٢٠) ، وشدة العقاب تلازم من يبدل نعمه عز وجل ، قال تعالى :
﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة البقرة من الآية
٢١١)^(١) ، وتلويث البيئة من تبديل نعم الله ، وتغيير الهيئة الصالحة التي
كانت عليها ، فاستحق فاعله عقوبة الدنيا والآخرة .

الدليل السادس:

أن الحفاظ على سلامة البيئة من التلوث مقصد من مقاصد الشريعة .
وهناك منطلقان لإثبات هذه الفكرة وهما:

أ- اعتبار حفظ البيئة مقصداً شرعياً يضاف إلى المقاصد الخمسة
المعروفة (حفظ النفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، والدين) وذلك
بالنظر إلى ما قرره بعض الأصوليين من مشروعية إضافة مقاصد أخرى
إلى الخمسة المتفق عليها^(٢) .

ويمكن الاستناد في اعتباره مقصداً مستقلاً إلى ما ذكره الإمام محمد

(١) ينظر: البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية للشيخ الميس ص ١١ .
(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ١٧٥/١ وما بعدها ، وقواعد الأحكام ص ٤٢٨ ، والموافقات
للشاطبي ١٧٧/٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/١١ ، وتبصرة الحكام ١٣٣/٢ ،
وينظر: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي للدكتور أبوغدة ص ٦-٧ .

الطاهر ابن عاشور من أن المقاصد الشرعية الضرورية منها كلي ، ومنها جزئي ، وأن الجزئي ما كان عائداً على : آحاد الأمة ، والكلي ما كان عائداً على عموم الأمة أو على جماعة .

وفي ذلك يقول -رحمه الله- : " فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة ، وهي مثل حماية البيضة وحفظ الجماعة من التفرق ، وحفظ الدين من الزوال ، وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من أن يقع في أيدي غير المسلمين ، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معاً ، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات ، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها ، وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة .

وأما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة ، فهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار ، على حسب مبلغ حاجاتها . ثم ذكر أمثلة لذلك : التشريعات القضائية لفصل النوازل ، والمعاهدات لتأمين الأقطار والبحار ، والعقود لتأمين التجارة الدولية . . . " (١) .

ب- اعتبار حفظ البيئة مقصداً مسانداً لتحقيق المقاصد الخمسة المعروفة ، ومن قبيل ما لا يتم الواجب إلا به ، على اعتبار أن مقصد رعاية البيئة تتوقف عليه المقاصد الأساسية ، وإهماله يتنافى مع حفظها .

وفيما يلي إيضاح ذلك :

(١) المقاصد لابن عاشور ٣/٢٥٣ .

أ- اعتبار سلامة البيئة مقصداً شرعياً بذاته ينطبق على (سلامة البيئة وحفظها)؛ لأن الإنسان يحتاج إلى الأمن البيئي كما يحتاج إلى الأمن الديني والنفسي وغيرها، ويتوقف على البيئة الصالحة للحياة التمكن من تحقيق الهدف من أداء التكاليف الشرعية، وهو "إخراج المكلف من داعية هواه، ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً"^(١)، كما يتوقف على غيرها مما قصد التشريع حفظه لتحقيق هذه العبادة؛ لأن البيئة إذا لم تكن سليمة نقية خالية، ستعوق المكلف عن أداء ما أوجبه عليه الله من حقوق لربه تعالى، ثم لنفسه وأهله ومجتمعه ومن يشاركونه الحياة.

وقد رجح هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين، يقول الدكتور عبد المجيد النجار: "التأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثيراً منها إنما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تخل بنظامها، أو تعطل مقدراتها على أن تكون صالحة للحياة منمية لها، أو تترك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة كلها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يُبقي على الطبيعة صالحة كما خلقها الله، وأن يمارس عليها مهمة الخلافة على ذلك الوجه من الصلاح، وما فتئت تلك الأحكام تظهر أهميتها، وتتأكد الحكمة في أوامرها ونواهيها، وذلك كلما أسفرت الأزمة البيئية عن وجهها الكالح، وتعالى نذرها بالمصير البائس للحياة.

وجماع ما جاء في الدين من أمرٍ بحفظ البيئة ونهي عن أي ضرر بها، ما جاء في القرآن والسنة من نهى مغلظ عن الفساد في الأرض، ومن

(١) الموافقات للشاطبي ١٦٨/٢، وذكر نحوه في الاعتصام ٣٣٧/٢.

تشجيع كبير على هذا الصنيع ، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة ، مما يدل على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية .

ومما جاء في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ (سورة الأعراف من الآية ٥٦) " (١) (٢) .

ب- اعتبار سلامة البيئة مقصداً متمماً للواجب ، أو من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به :

بالتأمل في الأثر المترتب على سلامة البيئة وحفظها ، من التمكن من القيام بأمور الدنيا والآخرة ، يمكن اعتبار سلامة البيئة مقصداً متمماً للواجب ، أو من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به ، فإن أكثر العبادات والواجبات الدينية والدينية لا يمكن أداؤها أصلاً أو على الوجه الصحيح إلا إذا توافرت البيئة التي يعيش فيها الإنسان ، ويتعامل مع عناصرها من ماء نقي طاهر ، وجو صحي يبقي على قوة بدنه ، وغذاء نافع لا يضعف بدنه ويلحق به الأمراض والأعراض السيئة التي يورث بعضها لسلالته (٣) .

ويقرر أحد الفقهاء المعاصرين أن صحة الإنسان التي تهدف الشريعة إلى حفظها وصونها تقتضي أن كل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان غير مقبول شرعاً ؛ لأنه يتنافى ومقاصد الشريعة (٤) .

(١) وأورد بعدها الآيتين في النهي عن الإفساد في الأرض البقرة ٦٠ والقصاص ٧٧ .

(٢) نقله عنه الدكتور أبو غدة في بحثه : " البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي " ص ٨ .

(٣) ينظر : البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي ص ٩-١٠ .

(٤) ينظر : الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي ، للشيخ حسين الخشن ص ٢٣ .

كما أن النظر في مآلات الأفعال أمر معتبر في الشريعة ، ولا شك أن ما يترتب على عمليات إلقاء السموم في البيئة وما ينتج عنها من التدمير المستقبلي للحياة على الأرض موجب للتحريم .

الدليل السابع:

دلت القواعد الفقهية الكثيرة على تحريم الإضرار بالبيئة ، ومنها القاعدة الكلية الكبرى:

- "لا ضرر ولا ضرار"^(١) . وما يتفرع عنها من قواعد كقاعدة:
- "الضرر يزال قدر الإمكان"^(٢) .
- و"الضرر لا يزال بضرر مثله"^(٣) .
- و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٤) .
- و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"^(٥) .
- و"درء المفاسد أولى من جلب المنافع"^(٦) .
- و"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"^(٧) .

(١) ينظر: مرجع القاعدة ص ٥٧ من هذا البحث .

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م(٣١) ١٩/١ ، والقواعد الفقهية ٨٨/١ ، وشرح القواعد الفقهية ٢٠٧/١ .

(٣) ينظر: درر الحكام ٣/٣٤٦ ، والأشباه والنظائر ٨٦/١ .

(٤) ينظر مرجع القاعدة ص ٥٨ من هذا البحث .

(٥) ينظر مرجع القاعدة ص ٥٨ من هذا البحث .

(٦) ينظر مرجع القاعدة ص ٥٨ من هذا البحث .

(٧) ينظر مرجع القاعدة ص ٥٨ من هذا البحث .

- بالإضافة إلى قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (١).
وهذه القواعد كلها قد أسست عليها أحكام كثيرة في مجالات الحياة
المختلفة، منعت المسلم وإن كان حاكماً أو مسؤولاً من الإساءة إلى
الآخرين، وقيدت أنانيته في استغلال الموارد وفي التمتع بالخيرات (٢).
كما صاغ ابن قدامة - رحمه الله - قاعدة جليلة تقول: "ما يفضي إلى
الضرر منه في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه" (٣).
ومفادها أن التعامل مع الضرر يكون قبل حدوثه، ولا تترك
مواجهته حتى يتم حدوثه، فيحتاط مستقبلاً للضرر طالما توقع حدوثه؛
لأن ذلك أقل كلفة وأيسر في التنفيذ، وهذا يعني أن تكون المشروعات
البيئية في صلب المشروعات الأولية في المجتمع (٤).
وعموماً فقد تحدث الفقهاء - رحمهم الله - عن وجوب إزالة الضرر
الحاصل بإفساد المياه أو قطع الأشجار أو غيرها (٥)، بل اعتبر بعضهم
الضرر الذي يترتب عليه إفساد البيئة كما في تلويث مياه الآبار، وإحداث
ما ينبعث منه دخان أو روائح كريهة، ورمي المزابل والقمامة على
الطرق من الضرر الفاحش الذي لا بد من إزالته (٦).

(١) ينظر مرجع القاعدة ص ٥٨ من هذا البحث.

(٢) ينظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص ٤٠ بتصرف.

(٣) ينظر: المغني ٣٢٢/٤.

(٤) "الإسلام وحماية البيئة" للدكتور شوقي دنيا (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي
الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) ص ٢٩.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢٤٢/٨، والدر المختار ١٨٨/٦، والكافي لابن قدامة ٤٤٦/٢،
والفروع ٩٤/١.

(٦) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٢٢٤/٣.

وبناء على ما سبق فإن جريمة إلقاء النفايات الطبية الخطرة بطريقة لا يقرها النظام يمكن وصفها فقهيًا بأنها من إفساد الأرض ، ولذا بعد أن ذكر الشوكاني - رحمه الله - آية الحرابة وقف عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (سورة المائدة من الآية ٣٣) ، وقال: " واختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ما هو ؟ فقيل: الشرك ، وقيل: قطع الطريق ، وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض ، فالشرك فساد في الأرض ، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض ، وهدم البنيان ، وقطع الأشجار ، وتغویر الأنهار ، فساد في الأرض ، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض" (١).

يقول الدكتور محمد بن يحيى النجيمي: "ولا ريب أن إهلاك الحرث والنسل ، والإسراف في الصيد والرعي إلى حد الجور ، وتغویر الأنهار ، وتلويث مجاري المياه والبحار ، هو من أعظم الفساد ، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (سورة البقرة من الآية ٢٠٥)" (٢).

والأصل وصف هذه الجريمة في نصوص الأنظمة بأنها جريمة (اعتداء على البيئة) ، ويعبر عنها أحياناً بجريمة (تلويث البيئة) ، وهذا الوصف في الشريعة ونصوص النظام باعتبار ما يترتب على هذا السلوك من ضرر ، وهذا الوصف ينطبق على من أساء للبيئة وإن لم يترتب على فعله الضرر المباشر .

(١) فتح القدير ٢/٣٣ .

(٢) من بحثه: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ١٥ .

أما إن ترتب على تلويث البيئة بالنفايات الخطرة ضرر مباشر، كالذي حدث للأطفال في روسيا عندما أصيبوا بداء الجدري جراء العبث بمخلفات طبية ملوثة، فيمكن وصف هذا العمل فقهيًا بأنه قتل أو جرح بالتسبب.

كما يمكن تصنيف جرائم البيئة ضمن جرائم الضرر في حال ترتب النتيجة الإجرامية المباشرة، وجرائم الخطر في حال عدم وجود ضرر مباشر.

المبحث الخامس

المسؤولية الجنائية المترتبة على إساءة التخلص من النفايات الطبية

تعدُّ التقنية المعاصرة والتكنولوجيا الحديثة والتوسع العلمي في النشاط الطبي وغيره من الأنشطة، المسؤول الأول عن التلوث الذي بات يغزو هذا الكوكب، والحديث عن المسؤولية الجنائية المترتبة على التلوث البيئي لا يعني مطلقاً أن يكون نهج الإسلام هو ذاته نهج الكنيسة في محاربة العلم ومعاوقة أهله، ولكن الإسلام بمنهجه الرائع في الموازنة بين المصالح والمفاسد، يرى أن العلم المطلوب هو العلم الذي تفوق مصالحه المفاسد، وهو الذي يسخر لخدمة البشرية وتحقيق سعادتها بما لا يتعارض مع المصالح الأهم لها.

أما العلوم التي تتسبب في التخريب الدائم وفساد الحياة والتعدي على الإتيقان الإلهي الذي زان الله به هذا الكون، بتلويث مياه البحار والأنهار، وثروتها الحيوانية، وتربة الأرض وما فيها من مياه جوفية، وتلويث الهواء والسماء مما يصير حياة المخلوقات إلى الضيق والضغط، بل "والقتل الممنهج للأبرياء، من خلال الأمراض التي تنتج عن التلوث الإشعاعي أو الكيميائي، في الأطعمة أو الهواء المستنشق، حتى غدا الحديث عن السرطانات والأمراض الغريبة شائعاً بلا استغراب، وغدا إنسان اليوم كالذي يقف وسط حلبة صراع لا يعرف من أين تأتيه

الضربات والأدواء"^(١)، فلا يمكن أن تقبله شريعة أو يقره عقل أو دين .
ومن هذا المنطلق وجب شرعاً مساءلة كل من يلحق بالبيئة الضرر ،
أو يعرض الحياة فيها للخطر ، ولا يمكن أن يقبل من الجاني تذرعه بأنه
إنما قصد التطور العلمي والتنمية الاقتصادية لبلاده ؛ لأنه كما سبق البيان
لا عبرة بالباعث على الجناية .

ولأن الحديث هنا عما ينتج عن الأنشطة الطبية من نفايات خطرة لها
أثرها المدمر على النظام البيئي ، فمن الواجب على الأشخاص الحقيقيين
والمعنويين الحرص على ألا يترتب على أعمالهم التطويرية وأنشطتهم
الإنتاجية في المجال الطبي والصناعي (صناعة الأدوية والعقارات)
الإضرار بالبيئة ، باتباع البرامج المعدة للتخلص منها ، وإلا فهم
مسؤولون عن جريمة تلويث البيئة بالنفايات الخطرة .

والمسؤولية في هذا النوع من الجرائم قسمان :

١- مسؤولية الفرد والجماعة في حفظ البيئة :

وتتمثل مسؤولية الفرد في عدم تلويث البيئة بالنفايات الطبية التي
تصدر عنه خارج المنشأة الصحية ، من الأدوية والعقاقير الطبية
والمضادات الحيوية والإبر والحقن الشرجية وغيرها ، وألا يقوم
بتصريفها مع مكبات النفايات العامة ، كما تتمثل مسؤولية الجماعة في قيام
المؤسسات والمنشآت الصحية ، ومصانع الأدوية ، والصيدليات
بقطاعيها العام والخاص ، بتصريف نفاياتها وفق الأنظمة المقررة من قبل
وزارة الصحة والرئاسة العامة لحفظ البيئة .

(١) من بحث "البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية" للشيخ الميس ص ٢١ .

وعلى الأفراد والمؤسسات التواصل بما يخدم استمرار الحياة في بيئة نقية وصالحة، من منطلق التعاون على البر والتقوى، ووجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتواصي بالخير، والحث على أعمال البر في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة من الآية ٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران الآية ١٠٤)، وقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران من الآية ١١٠).

وما من شك في أن حفظ البيئة من الفساد الحسي والمعنوي يصب في صلب الأمر المعروف، والنهي عن إفسادها يقع في بؤرة النهي عن المنكر، بالإضافة إلى أن حفظ مقومات البيئة سالمة من التلوث مطلب على الجميع تحقيقه، باعتبار حق الجميع في الاستفادة من تلك المقومات، وعدم مشروعية الاستئثار بشيء منها، مما قد يترتب عليه العبث، أو التلويث، أو الاستنزاف، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (سورة البقرة من الآية ٢٩).

جاء في بعض تأويلاتها أن جميعاً تعود إلى قوله: (لكم)، فيكون المعنى أن حق الانتفاع بما في الأرض لكم جميعاً، ويؤيده ما جاء في الحديث: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار)^(١).

(١) الحديث يرويه ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب المسلمون شركاء في ثلاث من كتاب الرهون (٢٤٧٢) ٢/٨٢٦، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٦١٢) ٦/١٥٠، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٨٠: "إسناده ضعيف، =

٢- مسؤولية ولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات الرقابية:

وهذه المسؤولية تنطلق من قوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(١).

ومسؤولية الإمام تتمثل في:

أ- تهيئة السبل لتوعية المجتمع بأخطار النفايات الطبية.

ب- السعي في تقديم البرامج المفيدة للمنشآت المسؤولة عن تلويث البيئة في كيفية التخلص من النفايات الخطرة، والقيام بمتابعتها في عملية التنفيذ.

ج- الضرب على المخالف بيد من حديد، وإلحاق أقصى العقوبات الرادعة به؛ نظراً لشدة الضرر المتوقع من هذه الجريمة وعمومه.

ومسؤولية الراعي قائمة في هذه المسألة على اعتبار أن من واجباته المحافظة على التوازن البيئي، وعدم السماح لأحد بالعبث بالموارد الطبيعية، وحفظ حق الأجيال في استغلالها، واعتبار أن الحياة من الحقوق العامة، فإذا أخل بها شخص ما صار مجرمًا يجب كف شره عن الناس، وإلا انتقل ضرره إلى الباقين.

وله شاهد من حديث نهيسة عن أبيها رواه أبو داود في سننه"، وهذا الشاهد رواه أبو داود في سننه من كتاب الإجارة باب في منع الماء (٣٤٧٧) ٣/٢٧٨، عن علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، كما أخرج هذه الرواية بهذا الإسناد الإمام أحمد في مسنده (٢٣١٣٢) ٥/٣٦٤، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناد صحيح".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر، باب المرأة راعية في بيت زوجها من كتاب النكاح (٤٩٠٤) ٥/١٩٩٦، ومسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم من كتاب الإمارة (١٨٢٩) ٣/١٤٥٩.

ومما يدل على وجوب كف شر أهل الشر قوله ﷺ: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكانوا إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً)^(١).

وهذا الحديث يوضح مبدأً مهماً في الشريعة الإسلامية، وهو أن حرية الفرد مرهونة بما يلحق الآخرين من ممارستها، فمتى ما لحق بالآخرين ضرر فعلى الإمام منع الفرد من مزاولته ما يريده، وهو أصل في منع تجاوزات الأفراد على المصالح العامة، وحفظ حق المجتمع في السلامة من الضرر، وانعكاسات ذلك في مجال البيئة كثيرة، ومنها أن المؤسسات الصحية وما في معناها مما يخدم القطاع الصحي ممنوعة من التخلص من نفاياتها الطبية بصورة تلحق الضرر بالبيئة، وهذا التوجيه النبوي يشرع أخلاقيات سامية في التعامل مع الطبيعية ومواردها وفي الحفاظ عليها، ومنع أنانية الأفراد والمؤسسات من تملكها والعبث بها.

وقد جندت الدولة الإسلامية جهازاً كاملاً لتحقيق أمن المجتمع من عبث العابثين وإفساد المفسدين، بما في ذلك الأمن البيئي، ألا وهو جهاز الحسبة، والمحاسب هو الرقيب الذي يتابع سير التعامل بين الناس في أسواقهم ومصانعهم ودور عبادتهم، ومسكنهم وطرقاتهم، وهو عارف بأحكام الشريعة، قاصد في حسبه وجه الله تعالى، ملتزم بما

(١) الحديث يرويه النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في صحيحه، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، من كتاب الشركة (٢٣٦١) ٢/٨٨٢.

يأمر به ، متواضع متودد ومتقرب من الناس لين القول ، طلق الوجه ،
حسن الخلق .

وقد عرفت للمحتسب في التاريخ الإسلامي تدخلات كثيرة في
شؤون المجتمع ، منها الكثير مما يتعلق بصون البيئة والأمر بأسباب حفظ
الصحة العامة ، والمنع مما يترتب عليه الأذى من الأفعال .

ومن ذلك: تدخل المحتسب في الطرقات لمنع السكان من إضرار
السالكين بمياه الأمطار الساقطة من الحيطان ، ومنع مجاري الأوساخ
الخارجة من الدور في زمن الصيف .

وتدخل المحتسب أيضاً في مراقبة صانعي الدقيق بأمرهم بغرلة
الغلة من التراب وتنظيفها من الغبار قبل طحنها ، ويأمر الخبازين بفتح
منافذ في سقوف الأفران لئلا يضر الناس ببقائه في الخبز ، وأن يهتم الخباز
بتنظيف الفرن قبل استعماله ، ويدقق على الخبازين في نظافة الأوعية
وتغطية الخبز ، ويهتم بنظافة الخباز ويمنعه من ممارسة مهنته إذا لم يقم
بتغطية شعره وتنظيف جسمه .

ويمارس المحتسب دوره في منع محلات الأطعمة والصيدلة
والعطارين وغيرهم من ممارسة الغش في صنائعهم ، وما يترتب على
ذلك من ضرر بأجسام الناس .

كما أنه يتدخل في توجيه أصحاب الحمامات إلى تنظيف المياه
والأحواض والأواني كل مساء ، لمنع ما يلحقها من تلوث قد يؤدي إلى
انتقال العدوى بين الناس .

وهكذا عمل نظام الحسبة في الإسلام على وقاية المجتمع من كثير
من مظاهر الفساد التي تنتج عن أنانية الأفراد أو جهلهم ، وتتسبب في

تلويث البيئة أو نشر الأمراض ، وقد أدى هذا النظام دوراً مهماً في توجيه المجتمع وضبط سلوكياته بمنطق الشرع والأخلاق أولاً ، ثم بمنطق النظام ثانياً ، والذي كان مدعوماً من السلطة الحاكمة في المجتمع^(١) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن جريمة تلويث البيئة بالنفائات الخطرة ، طبية كانت أو غيرها ، جرائم لها خصوصيتها بحيث لا يمكن إخضاعها للأوضاع العادية ، ولا يمكن إدراجها ضمن الجرائم التقليدية لأسباب :
السبب الأول: من المقرر - كما سبق - أن الجرائم لا بد أن يكون لها ركنان : مادي ، ومعنوي .

والمادي يشتمل على : النشاط الإجرامي ، والضرر الحاصل ، والرابطة السببية ، وهذا الأمر مشكل في جرائم تلويث البيئة ؛ إذ هذا النوع من الجرائم يفتقد أحد العناصر المهمة في الركن المادي ، وهو ترتب الضرر أو ما يعبر عنه نظاماً بالنتيجة الإجرامية ؛ إذ من الممكن ألا تترتب أي نتيجة فورية للفعل ، وقد يستغرق ظهور هذه النتيجة وقتاً طويلاً ، مما يستدعي اعتبار الفعل جريمة بمجرد القيام به دون وجود أي نتيجة مباشرة .

السبب الثاني: أن النشاط الإجرامي قد يكون مصرحاً به في أنظمة بعض الدول ؛ نتيجة لما سبق ذكره من تدني مستوى الوعي أو الاقتصاد فيها ، أو نتيجة لغير ذلك ، بل ربما صدر النشاط (التلويث بالنفائات الخطرة) من الدولة نفسها من خلال مؤسساتها الصحية ، أو الصناعية ، أو غيرها ما .

(١) ينظر : نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي ص ٥٠ ، ومعالم القرية لابن الأخوة ص ٩١ وما بعدها ، كما أورد نحواً منه الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٢٢٠ ، وينظر أيضاً : بحث " الإسلام والبيئة " للدكتور الزيات ص ١٦ .

السبب الثالث: أن حماية البيئة من التلوث وإن كان لضمان الحق العام، وتحقيق المصلحة العامة، فمن الممكن أن يكون المعتدى عليه فيها حقاً خاصاً، وهذا كله يفضي إلى اشتباك الأمور واختلاطها في جريمة تلويث البيئة^(١).

السبب الرابع: كما يضطرب الركن المادي في جريمة تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، يضطرب الركن المعنوي أيضاً؛ إذ من الصعوبة في هذا النوع من الجرائم التمييز بين كون الجريمة عمداً أو خطأً، فوجود النفايات الطبية الملوثة بالفيروسات المعدية والقاتلة؛ كالجدري مثلاً في مكبات النفايات العادية، مما يترتب عليه انتقالها إلى كل من تمتد إليها يده من الأطفال ونحوهم، يجعل القضاء متحيراً في قصد ملقي النفايات؛ إذ تعمدته الإضرار محتمل، كما أن جهله وخطأه الصادر عن الإهمال وعدم التحرز وارد أيضاً، وهذا الاحتمال يعتبر شبهة تدفع العقوبة المقدرة عن المجرم، وإن ترتب على فعله القتل والجرح؛ وكما هو معلوم أن الشبهات تدرأ الحدود^(٢)، ويمكن أن يستدل على ما ذكر بفعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث لم يقطع من شهدا على سارق قُطِع بشهادتهما مع تسببهما في القطع؛ لادعائهما الخطأ^(٣).

(١) ينظر: جريمة تلويث البيئة للملكاوي ص ٧٠ بتصرف.

(٢) أجمع أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع، وابن الهمام في كتابه فتح القدير ٢٤٩/٥، وابن قدامة في المغني ٥٥/٩، استناداً إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، من كتاب الحدود (٢٥٤٥) ٨٥٠/٢، قال البوصيري في المصباح ١٠٣/٣: "إسناد ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة".

(٣) ونص الأثر "أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه، ثم عادا فقالا: =

وبناء على ما سبق ذكره ، فالعقوبات التي يمكن أن يفرضها ولي الأمر على الساعين في تلويث البيئة وإفسادها بالنفايات الخطرة ، وإن لم تحدث ضرراً مباشراً عقوبات تعزيرية فقط ، تتدرج من التوبيخ إلى السجن والغرامات المالية إلى القتل ؛ وذلك لكون هذا النوع من الجرائم لا عقوبة فيه مقدرة شرعاً .

ومن الجدير بالذكر ، أن النظام في المملكة العربية السعودية ينص على أنظمة صريحة تردع المنشآت المخالفة التي ترمي نفاياتها كيفما اتفق دون اعتبار للأضرار التي من الممكن أن تسببها ؛ كالغرامات المالية ، والسجن ، أو بهما جميعاً ، في حالة وجود مخالفات من المنشآت الصحية بتطبيق البرنامج الوطني للتخلص من النفايات الطبية ، كما يمكن العقوبة بإقفال المنشآت الصحية^(١) .

كما يمكن تطبيق حد الحرابة في الجرائم الجسيمة منها^(٢) ؛ على اعتبار أن التعرض لأمن الأفراد في أنفسهم وذرياتهم ، وإخافتهم بقطع الطريق عليهم ، واستنزاف أموالهم ، هو صورة مباشرة ومحدودة الأثر من صور التعرض للأمن البيئي العامة والبعيدة المدى .

كما أن عدم تطبيق العقوبة المقررة على من قتل أو جرح نفساً بالتسبب في إلقاء النفايات الخطرة لا يعني عدم تعزيره من الإمام ، بل

أخطأنا ، ليس هذا هو السارق ، فقال علي : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعكما " أخرجه البخاري تعليقاً ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ؟ ... من كتاب الديات ٢٥٢٧/٦ ..

(١) تحقيق جريدة الرياض السابق ، والكلام المذكور للأستاذ علي الغامدي . ينظر ص ١٠ من هذا البحث .

(٢) ينظر : بحث البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي للدكتور النجمي ص ١٥ .

يعزر لإهماله ، وعدم عنايته بحفظ مخلفاته ، مع مسؤوليته عن التعويض عن الضرر المباشر الناتج عن فعله في هذه المسألة^(١).

ويمكنني تحريج القول بعدم القود في مسألة التسبب في أذى الغير بما يلقيه الإنسان من السموم في مكب نفاياته الخاصة ، بعدمه في مسألة التسبب في أذاهم بما يدسه الإنسان من سم في طعام نفسه ؛ حيث نصّ كثير من فقهاء الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على عدم الضمان مطلقاً على من وضع في طعام نفسه سماً ، فدخل آخر فأكل منه فمات ، قالوا : لأنه لم يقتله ، وإنما الأكل قتل نفسه ، أشبه ما لو حفر بئراً في بيته ، فدخل فيها غيره بغير إذنه فوقع فيها^(٤) ، مع كونهم يوجبون القود فيمن يقتل غيره بتقديم الطعام المسموم له عمداً .

وأما الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) فلم ينصوا - حسب ما اطلعت عليه - على هذه المسألة ، ولكنهم لا يرون وجوب القود ، بل التعزير والتأديب فقط على من دس سماً في طعام ثم قدمه لغيره ، فأكل منه فمات من ذاك السم ؛ لأنه أكله باختياره^(٧) ، فحصل الموت بفعله لا بفعل غيره ، فالقول بعدم تضمين داس السم في طعام نفسه هو الأولى والأحرى

(١) ينظر: البحر الرائق ٣٢٧/٨ ، والذخيرة ٩١/٩ ، ومغني المحتاج ٨-٧/٤ ، والإنصاف ٣٣-٣٢/١٠ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١٣١/٩ ، ونهاية المحتاج ٢٥٥/٧ ، ومغني المحتاج ٧/٤ ، وإعانة الطالبين ١١٤/٤ .

(٣) ينظر: المغني ٢١٢/٨ ، والكافي ١٥/٤ ، والمبدع ٢٤٧/٨ ، وكشاف القناع ٥٠٩/٥ .

(٤) ينظر: المغني ٢١٢/٨ ، والمبدع ٢٤٧/٨ ، وكشاف القناع ٥٠٩/٥ .

(٥) ينظر: المسبوط ١٥٣/٢٦ ، والدر المختار ٥٤٢/٦ ، وبدائع الصنائع ٢٣٥/٧ .

(٦) ينظر: الذخيرة ٢٨٤/١٢ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ .

بمذهبهم .

ووجه إلحاق مسألة عدم الضمان بوضع السموم في نفايات الإنسان بوضعها في طعام الإنسان نفسه ، أنّ كلاً من طعام الإنسان والنفايات الناتجة عنه من الأمور الخاصة التي لا حقّ لأحد في التطفل عليها في الجملة ، أو التناول عليها دون حفظ لخصوصيات الغير ورعاية لحرمة .

ولكن القول في مسألة النفايات الطبية قد يختلف شيئاً يسيراً عنه في مسألة الطعام الخاص إن كان المقرر -نظماً في البلاد- حظراً كَبّ المنتجات الطبية الخطرة من قبل الأفراد والمؤسسات في المكبات العامة ، حيث يجب الضمان حينئذ ، والتعزير ، لحصول الضرر للغير بسبب مخالفة أنظمة البلاد .



الخاتمة

الحمد لله الذي بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ، وأنزل الكتب بالحق المبين ، أنار العقول ، وأوضح السبيل ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها .

والصلاة والسلام على من جعلنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، خير أسوة ، وأعظم قدوة ، السعادة في طاعته واتباع هديه ، والشقاوة في مشاقته ومخالفه أمره .

وبعد:

فأضع بين يدي القارئ الكريم في نهاية هذا البحث أهم النتائج مع بعض التوصيات .

نتائج البحث:

١- النفايات أو المخلفات الطبية يراد بها: المواد الصلبة أو السائلة التي تنتج عادة عن عمليات الوقاية والتشخيص والمعالجة والبحث في أمراض الإنسان .

٢- تنقسم نفايات المنشآت الصحية إلى خطرة وغير خطرة ، والخطرة منها ما تنتج عن الأنشطة الطبية ، والتي بسبب كميتها ، أو تركيزها ، أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية تشكل خطراً على صحة الإنسان ، وسلامة بيئته ، خلال التداول ، والتخزين ، والنقل ، والمعالجة ، والطرح التلقائي ، كالنفايات التي تسبب العدوى ، والنفايات الكيميائية ، والنفايات المسببة للتغيرات الجينية ، والنفايات

الحادة، ونفايات المعادن الثقيلة، والنفايات المشعة، ونفايات الغازات المضغوطة، أما غير الخطرة فالنفايات الناتجة عن المطابخ والمكاتب التابعة للمنشأة الصحية كبقايا الطعام والنفايات الورقية والخشبية ونحوها.

٣- للنفايات الطبية أضرار صحية، وبيئية.

فالأضرار الصحية تنتج عن النفايات المعدية، حيث يحتوي هذا النوع من النفايات على كميات كبيرة متنوعة ومختلفة من ميكروبات المرض المختلفة: كالميكروبات الجلدية، وميكروبات الجهاز التناسلي، وبكتيريا السل، وميكروبات الالتهابات المعوية، وكذا تنتج الأضرار الصحية عن المخلفات الكيميائية الدوائية والمخلفات الكيميائية المغيرة للجينات والمخلفات المشعة.

أما الأضرار البيئية وهي ما يعبر عنها بالتلوث البيئي؛ فمردها إما عدم القيام بالأعمال المنظمة والخطوات المطلوبة، وعدم العناية بالبرامج الخاصة بمعالجة النفايات الطبية خصوصاً في البلاد النامية جهلاً أو تهاوناً، وإما لظهور النزعات التسلطية لدى بعض المجتمعات البشرية، مما يجعلها تتصرف بطريقة وحشية للتخلص من نفاياتها الصناعية، حيث تغزو الدول العظمى بنفاياتها الخطرة بعض الدول النامية، وتصيرُ بغيّاً وظلماً وعدواناً أراضيتها مكبات لنفاياتها، كما أن الأضرار البيئية منها ما يؤثر على الجانب الضروري ومنها ما يؤثر على الجانب الجمالي أو التحسيني.

٤- هناك جملة من الطرق الصحيحة للتخلص من النفايات الخطرة، والتي أوجبتها بعض الدول، ويتم تنفيذها في المشافي الصحية، تبدأ

بفرز النفايات الطبية ، ثم جمعها ونقلها داخل المنشأة الصحية ، ثم مرحلة تخزينها ، وفي كل مرحلة أمور ينبغي مراعاتها ، ثم المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التخلص منها إما بحرقها وترميدها ، أو ردمها ودفنها ، أو باستخدام أنظمة التعقيم بالأتوكلاف أو التعقيم البخاري ، أو بأنظمة المعالجة بالميكروويف أو المعالجة بالأشعة ، أو بأنظمة المعالجة الكيميائية ، أو أنظمة المعالجة الأخرى ؛ كنظام المعالجة بالحرارة أو التعقيم الحراري .

٥- يمكن أن توصف جريمة إساءة التخلص من النفايات الطبية في الفقه الإسلامي بأنها جريمة إفساد في الأرض ، وتوصف في نصوص النظام بجريمة تلويث البيئة أو الاعتداء على البيئة .

٦- من يسيء في عمليات التخلص من النفايات الطبية مسؤول جنائياً ، وبالنظر إلى الضرر المترتب على هذا التلويث يمكن أن يعتبر متسبباً ، ويعزر .

التوصيات:

وأخيراً أوصي الجهات المسؤولة في ختام هذا البحث بما يلي:

١- توعية العاملين في القطاع الصحي بخطورة التعامل مع النفايات الطبية ، والمبادرة بتوفير الأجهزة والمعدات والأدوات والناقلات التي تحقق لأولئك التخلص الآمن من تلك النفايات .

٢- توعية المجتمع بأسره عن طريق الندوات والمحاضرات والمنشورات بخطورة التعامل مع مخلفات التطيب المنزلي ، وما ينتج عن ذلك من أضرار وحقن وأدوية ومضادات حيوية ، والتحذير من تصريف هذه النفايات في المكبات العامة .

٣- إلزام المشافي الصحية الحكومية بقبول ما يصل إليها من أفراد المجتمع من نفايات طبية ناتجة عن التطبيب في المنازل؛ لتقوم بدورها بالتخلص منها بالطريقة الآمنة.

٤- مراقبة المنشآت الصحية ومتابعتها والتفتيش عليها بشكل دوري ومفاجئ؛ للتحقق من مدى التزامها التخلص الآمن من النفايات الخطرة.

٥- الضرب بيد من حديد على كل منشأة صحية لا تلتزم النظام في التخلص من النفايات الطبية، وإيقاع أقصى العقوبات عليها، وفي المقابل تكريم المنشآت المبادرة لتنفيذ مشاريع الدولة بهذا الخصوص تشجيعاً لها وتحفيزاً لغيرها.

وأخيراً أوصي الشرعيين بتناول مثل هذه المواضيع، وعليهم أن يبينوا ما يترتب على الإخلال بالأمن البيئي من تبعات دينية؛ إذ ربط الشرع بالنواحي العلمية عند الحديث عن هذه المواضيع وأمثالها يسهل عملية تقبل الناس للتغيير نحو الأفضل، ويساهم في تحقيق المطلوب.

وفي الختام أشكر الله تعالى على ما يسّر من إتمام هذه الرسالة المختصرة، وأسأله أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: فهرس الكتب والمطبوعات:

١. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، قدّمه وراجعته الشيخ: عبد الله المحمود، وحققه الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، من موقع الإسلام، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٢ م.
٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.
٤. الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة حديث أكاديمي للنشر والتوزيع، باكستان.
٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
٦. إعانة الطالبين إلى حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٧. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية، مصر.
٨. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ، طبعة دار إحياء التراث .
١٠. البحر الرائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، وتكملته للطوري ، وهامشه كنز الدقائق للنسفي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
١١. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبد الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: د: محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ، طبعة دار الكتب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م .
١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي ، موقع الإسلام .
١٤. التلخيص الحبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ .
١٥. تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه ، دار الفكر ، بيروت .
١٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .
١٧. جامع البيان في أحكام القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ت. ط. ١٤٠٥هـ .
١٨. جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة لابتسام سعيد الملكاوي ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .

١٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق م السيد عبد الله هاشم الياني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تحقيق : فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت .
٢١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لعلاء الدين الحصكفي ، دار الفكر ، بيروت .
٢٢. الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
٢٣. رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، للدكتور : يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ م .
٢٤. الروض المربع شرح زاد المستنقع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠ هـ .
٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧ هـ .
٢٧. سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ .
٢٨. سنن البيهقي الصغرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٢٩. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٠. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
٣١. السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
٣٢. سنن النسائي (المجتبى) ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .
٣٣. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
٣٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٣٥. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .
٣٦. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .
٣٧. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٣٨. صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ م .

٣٩. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت .

٤٠. صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي ، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

٤١. غريب الحديث لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم الغرباوي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٤٢. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٤٣. الفائق ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق: علي بن محمد البجادي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الإدارة العامة للطبعة والترجمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٤٥. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، لمجموعة من العلماء (الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهيئة كبار العلماء) إشراف الدكتور: صالح بن فوزان

-
- الفوزان، طبعته ونشرته رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
٤٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٤٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الفكر، بيروت.
٤٨. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٤٩. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٥٠. القاموس المحيط، للفيروز آبادي محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
٥١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، وأيضاً طبعة دار المعارف في بيروت، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي.
٥٢. القواعد، لابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى، مكة، الطبعة الثانية ١٩٩٩ م.
٥٣. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف، بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٥٤. الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٥٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية .
٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
٥٧. كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ .
٥٨. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفيقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
٥٩. المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠هـ .
٦٠. المسبوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
٦١. مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق: نجيب هواويني ، كارخانه تجارت كتب .
٦٢. مجمع الزوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة .
٦٣. مجمع الضمانات ، لأبي محمد بن غانم بن محمد الغدادي ، تحقيق: د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد .
٦٤. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق: محمود مطرجي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٦٥. مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وبمساعدة ابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

٦٦. المحلّي بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦٧. المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٨. المستصفي لمحمد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة مذيبة بتعليقات الشيخ: شعيب الارناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٧٠. مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، دار المعرفة، بيروت.
٧١. مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.
٧٢. مصباح الزجاجة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، تحقيق: محمد الكشناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧٣. مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٧٤. المطالب العالية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٥. معالم القرية في أحكام الحسبة، للإمام محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة، نقل وتصحيح: روبن ليوي، مطبعة دار الفنون ١٣٥٨هـ.

٧٦. معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.

٧٧. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف، بغداد.

٧٨. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، للدكتور جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٧٩. معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٠. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرين، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت.

٨٢. المغني، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي موفق الدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٣. مقاصد الشريعة، لابن عاشور.

٨٤. المنشور، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٨٥. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٨٦. نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي، تحقيق

- السيد العربي، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١ م.
٨٧. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ.
٨٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩ هـ.
٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤ هـ.
٩٠. نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجليل، بيروت.
٩١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور: محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
- ثانياً: دوريات وندوات:
٩٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (مجموعة أجزاء تتضمن جملة من الأبحاث الفقهية).
٩٣. الأبحاث المقدمة في موضوع (البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي) ضمن المواضيع المقدمة للمؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي أقيم في الفترة من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩ م بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	المبحث الأول: المراد بالنفائات الطيبة
١١	أقسام النفائات
١٩	المبحث الثاني: الأضرار الصحية والبيئية الناتجة عن النفائات الطيبة
٢١	المطلب الأول: الأضرار الصحية الناتجة عن النفائات الطيبة ...
٢٩	المطلب الثاني: الأضرار البيئية الناتجة عن النفائات الطيبة
٤٣	المبحث الثالث: كيفية التخلص من النفائات الطيبة
٦١	المبحث الرابع: التوصيف الفقهي لإساءة التخلص من النفائات الطيبة
٨٥	المبحث الخامس: المسؤولية الجنائية المترتبة على إساءة التخلص من النفائات الطيبة
٩٧	الخاتمة
١٠١	فهرس المصادر والمراجع
١١١	فهرس الموضوعات
